جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام.

رقم:

إعداد الطالبتين:
موساوي زينب
كرميش عبير

يوم: 2021/07/07

عنوان المذكرة

جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام

لجنة المناقشة:

حسن عبد الرزاق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
محمد المعيني	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
دعدوعة عبد المنعم	أ. مس أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)) **الأحزاب -58-**

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) **الإسراء -70-**

الإهـدا ء

"إلى كل من كان سندا ودعما لا متناهيا لي في إعداد هذه الأطروحة...

إلى أمي وأبي حفظهما الله وأنعم عليهم بالصحة والعافية.

إلى أخواتي: سماح، ميساء وجينا وإخوتي: عاطف، صلاح وحمزة أدامهم الله لي.

شكر خاص جدا لأختي سماح وصديقتي الغالية سميحة بونيف."

عبير...

"أهدي هذا العمل إلى من ربياني على حب العلم والمثابرة إلى من كانا منبع الحب والحنان وبثا في نفسي العزيمة، وزرعا في قلبي التفاؤل وشجعاني على إتمام عملي "أمي" و "أبي" حفظهما الله.

إلى زوجي وسندي في الحياة "حفظه الله".

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي."

زينب...

شكر وعرفان

الحمد لله العلي العظيم الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث الذي نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وأن ينفع الآخرين.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف "محمد لمعيني"

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأصدقاء والزملاء الذين أفادونا ببعض توجيهاتهم ونصائحهم من أجل إنجاز هذا العمل

الـفـصل
الـتـمـهـيـدي

تشكل ممارسة التعذيب إنتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ففي حده الأدنى تنال من كرامته، أما في حدها الأقصى فتحرمه من حقه في الحياة، وهو أهم حقوقه على الإطلاق.

وإذا تركنا جانبا ممارسة التعذيب لدواع نفسية تعبر عن ذاتها بالرغبة في تعذيب الآخرين وتنفيس الحقد والتلذذ لرؤية الغير يتألم فإن ممارسة التعذيب تتخذ من ضرورة الحصول على المعلومات ومعرفة الحقيقة في أمور جرمية أو مخابرتية ذريعة لها. فتتستر وراء أهداف لا علاقة لها بها في الواقع، وتجعل من يمارس التعذيب منأى عن الملاحقة القضائية وإتخاذ العقوبات بحقها، وسبب ذلك يعود لكون المحاكم الوطنية مشكوك في قدرتها على القيام بمهامها في هذا المجال نتيجة تدخل السلطة السياسية في شؤون القضاء في العديد من الدول، خاصة إذا كان التدخل من أجل توفير الحماية لأفراد من الأجهزة التابعة لسلطة الدولة.

كما يتضح من إستقراء التاريخ أن التعذيب كان موجودا عبر جميع المراحل التاريخية، ولم يقتصر على نظام سياسي أو موقع جغرافي معين، أو فئة محددة من البشر أو مستوى إجتماعي أو ثقافي معين، ويمكننا القول أن التعذيب أستخدم قديما في ظروف وملابسات منها الحرب، وإدارة العدالة الجنائية وذلك في مرحلتي الإستجواب وتنفيذ العقوبة، وفي الظروف السياسية والأمنية المضطربة، كما أستخدم بدوافع عنصرية أو عقدية معينة.

وقد أستخدمت في جميع هذه الظروف والملابسات كافة أساليب التعذيب الوحشي، من ضرب وحرق وصلب إلى أن وصلت إلى حد التشويه وتقطيع الأعضاء والتمثيل بالضحية وتركه حيا للحشرات والحيوانات تنهش جسده حتى الموت. وكان التعذيب ينفذ علانية دون استنكار من أحد ودون تحريم أو منع قانوني، أما الآن فلم يعد للتعذيب أي إعتراف شرعي في أي ظرف من الظروف ولم يعد ينص عليه أي نظام قانوني ولم يعد يمارس علانية، ولكن من الناحية الواقعية مازال يمارس بصورة منتشرة ومتزايدة وفي سرية تامة وبدون إعتراف صريح به.

1- أسباب إختيار الموضوع:

إخترنا البحث في مشكلة التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاظة بكرامة الإنسان كموضوع لهذه الرسالة وذلك للأسباب التالية:

- أن هذه الممارسات تفجع الضمير الإنساني وتناقض مقصود الله سبحانه في خلق الإنسان، فقد خلق الله الإنسان وكرمه أعظم تكريم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، وسخر له السماوات و الأرض وما بينهما من مخلوقات، وجعله خليفة له في الأرض، ليعبده سبحانه وليرتقي فيها ويعلي من شأن الإنسانية.

- تتصادم هذه الممارسات مع جميع القيم الإجتماعية والثقافية والدينية والحضارية والسياسية.
- تخالف هذه الممارسات القواعد القانونية والدولية والإقليمية والوطنية وأحكام الشريعة الإسلامية.
- تؤدي هذه الممارسات إلى تحطيم الشخصية الإنسانية وتعطيل الإنسان عن ممارسة رسالته في الحياة، بما تخلفه من آثار جسدية و ونفسية وخيمة، كما تؤدي إلى تعطيل الشرعية الإجرائية والإنحراف بالعدالة الجنائية عن مسارها الصحيح، وتؤدي إلى مشكلات إجتماعية و سياسية جمى في علاقة الفرد بالسلطة، تتجسد أخطرها في دعم الدكتاتورية وتفويض الديمقراطية، مما ينعكس في نهاية الأمر على الكيان الإجتماعي ككل. وتظهر نتائجه في إنحدار سلوكي وأخلاقي وثقافي وإجتماعي وصحي وإقتصادي.
- بذلت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية جهودا كبيرة لمقاومة التعذيب وما يرتبط به من ممارسات.

2- أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من أن التعذيب جريمة ضد البشرية جمعاء يجب العمل على منعها بكل الطرق سواء كانت قانونية أو دعائية أو إعلامية، وذلك دون النظر إلى دوافعه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التعذيب هو أبشع انتهاكات حقوق الإنسان والكرامة البشرية ويعد انتهاكا صارخا لكافة القيم والأخلاق و القانون، وتزداد أهمية الموضوع كذلك كون مسألة مناهضة ومنع التعذيب تعد من ضمن الأولويات من أجل دعم حقوق الإنسان.

3- المنهج المتبع:

اتبع البحث المنهج التحليلي، والذي تفرضه طبيعة البحث وقد إعتمدته في قراءة ما وراء النصوص القانونية الدولية. بالإضافة إلى المنهج التاريخي الوصفي من أجل إعطاء الوصف القانوني لهذه الظاهرة الإجرامية وإبراز المراحل المختلفة التي مرت من خلالها وفي مختلف الحضارات وعبر العصور التاريخية المختلفة.

4- صعوبات الدراسة:

- ظروف فيروس كورونا التي أثرت سلبا على الدراسة.
- ضيق الوقت وعدم تحديد موعد نهائي لإعداد المذكرة.
- عدم توفر بيئة مناسبة.
- عدم توفر مراجع ومصادر في مكتبة الكلية.

5- إشكالية البحث:

ما مدى نجاح الجماعة الدولية في مكافحة جريمة التعذيب ومعاقبة مرتكبيها؟

ومن أجل دراسة هذا الموضوع فقد قسم البحث إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول الحديث عن ماهية التعذيب في ظل القانون الدولي العام وهذا من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول نظرة تاريخية في ممارسات التعذيب أما المبحث الثاني يدور حول مفهوم جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام. أما الفصل الثاني فسنتناول من خلاله الحماية من التعذيب في ظل القانون الدولي العام وهذا من خلال مبحثين. المبحث الأول يتحدث عن الحماية من التعذيب على المستوى الدولي بينما المبحث الثاني يتناول الحماية من جريمة التعذيب على المستوى الإقليمي.

الـفـصل الأول:

ماهية التعذيب في ظل القانون الدولي العام

تمثل الحماية الحق في سلامة الجسم شرطا لازما لإحتفاظ الفرد بإنسانيته ووجوده المعنوي والمادي مما ينعكس إيجابا على المجتمع وإحتفاظه بكيانه واستمراره ورقيه لذاك ذهبت أغلب الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية إلى التأكيد الى إحترام آدمية الإنسان والمحافظة على سلامته وعدم إنتهاك حقوقه وحرياته. فنجدها تجرم وبصورة عامة المساس بجسم الإنسان تجاه أي إعتداء يقع عليه مهمت كانت صورته وجسامته، وتجرم التعذيب بصورة خاصة كونه يمثل أشد هذه الصور قسوة وإنتهاكا لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.[1]

ومن هذا المنطلق نتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول نتناول فيه نظره تاريخية في ممارسات التعذيب تاريخيا أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام.[2]

[1]- صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2016 ص55.
[2]- صباح سامي داود، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الاول: نظرة تاريخية في ممارسات التعذيب

يعد التعذيب من الممارسات الموغلة في القدم اذ عرفته المجتمعات القديمة التي سادت فيها مفاهيم القوة والانتقام فقد مارسته كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة، وكإجراء من إجراءات التحقيق للحصول على الإقرار أو الإدلاء بشهادة،

كما أن هناك حقبة تاريخية أخرى عرف عنها أنها من أشهر الحقب في ابتداع وسائل التعذيب وابتكارها تلك هي حقبة القرون الوسطى، مستمرين في بحثنا إلى ماعليه الحال في القرن العشرين والعصور الحديثة.[1]

[1]- صباح سامي داود، المرجع نفسه، ص 56.

المطلب الاول : التعذيب في المجتمعات القديمة

كانت المجتمعات البدائية تخضع لتاثير المعتقدات الدينية، ووفقا لذلك كان المتهم تفترض فيه الإدانة[1]، حيث تعتبر القوة والإنتقام والتأثر من أابرز المفاهيم التي تعامل معها الإنسان القديم في علاقاته مع الآخرين, حيث لاوجود لقانون أو نظام غير قانون بالفطرة والشعور الغريزي وهو وضع لم يكن محصورا بعلاقات الإنسان مع الاخرين، وانما شمل علاقات الجماعات بعضها مع البعض الاخر[2]، ومن ثم كان التعذيب يجرى فيه لحمله على الإعتراف وكان إثبات البراءة عبئا عليه، ونظرا لشدة عقوبة اليمين الكاذبة فقد كان اليمين يعتمد أساسا على قيمة اليمين التي يحلفها المتهم مؤيدة ببعث التعتويذ الدينية.[3]

بحيث لم يكن لمفهوم العدالة في تلك العصور أي أساس بل كانت المصلحة المادية والقوة هي الحكم في اقتضاء الحقوق. فكتن هذا هو المعيار الذي يحسم كل نزاع دون التفريق بين أمر مدني أو جنائي. [4]

الفرع الاول: التعذيب في مصر القديمة (الفرعونية)

حيث كان التعذيب في مصر معترفا به في الحالتين:

- الحالة الاولى: عند التحقيق في الجريمة.
- الحالة الثانية: عند تنفيذ عقوبة الاعدام في بعض الجرائم الجسيمة.

في الحالة الأولى يعتقد المؤرخون أن التعذيب كان وسيلة من الوسائل التي يقصد بها معرفة الحقيقة، ولقد تم العثور على نقش مكتوب عليه عبارة "وتم التحقيق مع المتهم بالطريقة المعتادة" مرسوم بجانبها رسم لرجل يضرب بالعصا على قدميه، وهو يصرخ من شدة الألم.

فتاريخ التعذيب في مصر ـ اذن ـ هو تاريخ قديم منذ إن كان الحاكم إله أو شبه إله يملك الأرض ومن عليها.[5]

ويرى عالم المصريات الفرنسي " كابار" ان التعذيب العادي كان يتم بالضرب بالعصا. بل يعتقد أنه كان يجوز إستعماله حيال أسرة المتهم إذا مات قبل بداية المحاكمة...ولقد حدد بالضرب بالعصا أو الجلد مائة جلدة أو بظهور خمس جروح على الجسم.

---

[1] - محمد عبد الله ابو بكر سلامة، جريمة التعذيب (القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي)، المكتب العربي الحديث، اسكندرية، ص10

[2] - صباح سامي داود، المرجع السابق، ص 57.

[3] - محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المرجع السابق، ص10.

[4] - صباح سامي داود، المرجع نفسه، ص 57.

[5] - عماد ابراهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2007، ص16.

ويرى عالم المصريات الفرنسي " داجالير" أن الجلد على الأقدام وعلى الأيدي وشد أطراف الإنسان بعد تصليبه كانت تعد من وسائل التعذيب الشائعة...كما يوضح وجود آلات مخصصة للتعذيب ...ولقد كان التعذيب يستعمل لمعرفة شركاء المجرم، وفي جرائم السرقات لمعرفة مكان إخفاء الأشياء المسروقة، كذلك فإن اللجوء إلى التعذيب كان يستخدم في جباية الضرائب. وكان أي إعتراف يقع من المتهم أثناء تعذيبه يقوم بتدوينه كاتب حتى يغيب المتهم عن الوعي تماما من جراء التعذيب. ومع هذا كان أي إعتراف يصدر من الجاني يجب التحقق من صحته.

وإذا تعددت إتهامات المتهم وإستجواباته جاز تعذيبه في كل تهمة على حدى.

ويرى المؤرخون أن التعذيب كوسيلة من وسائل التحقيق عند قدماء المصريين يعتبر وسيلة دخيلة على قانون الإجراءات الجنائية المصري اقتبسوها من النظام أو الفلسفة اليونانية.

ويرى " داجالير" أن اللجوء إلى إستعمال التعذيب كوسيلة قانونية معترف بها قد الغيت في عهد " بوكخوريس".

الحالة الثانية كان الاعدام في مصر الفرعونية نوعين: الاول بسيط والثاني مصحوب بتعذيب. ولقد كان الاعدام البسيط بالشنق او بقطع الراس وهو العقوبة الغالبة في بعض الجرائم الجسمية اما في البعض الاخر كان التعذيب يسبق الإعدام.

ويمثل التعذيب المصاحب لإعدام المحكوم عليه في التعذيب بالنار والتصليب والحرق حيا في غرفة الرماد. وكان للقاضي اختيار هذه الطريقة أو تلك.[1]

الفرع الثاني: التعذيب في العراق القديم

لقد كان من نتائج عدم التمييز بين العقوبة والانتقام ان اتسمت اغلب العقوبات في المجتمعات القديمة ومنها المجتمع العراقي القديم بالقسوة والعنف الذي يصل إلى درجة التعذيب. وهذا العنف والقسوة لم يكونا قاصرين على العقوبة فقط، وإنما شملا أيضا الإجراءات المتبعة مع المتهمين لإثبات الجريمة أو نفيها عنهم.

وبصورة عامة فقد اتسمت هذه الإجراءات بالطابع الديني الذي يعتمد الإحتكام الى الآلهة. وهو مايسمى بنظام الإختبار أو المحنة. وهو نظام يقضي بأن يعرض المتهم إلى إختبار للكشف عن حقيقة مانسب إليه من تهم وهذا مانجده في الكثير من الشرائع العراقية القديمة ومنها شريعة "اورتمو" التي

[1] - عماد ابراهيم الفقي، المرجع السابق، ص من 16 الى 18.

كانت تقدس النهروتعتبره إلها في العهد البابلي القديم. فجعلت منه حكما بين الناس يظهر البريء ويكشف عن المذنب. وهذا ما أشارت إليه المادتان العاشرة والحادية عشر المتعلقتان بتهمة السحر وزنا الزوجة في هذه الشريعة.[1] فعلى المتهم بالسحر والمرأة التي أتهمت بالزنا النزول إلى النهر فإن استطاعا النجاة دل ذلك على براءتها من التهمة أما إذا غرقا فذلك دليل على أنهما مذنبان.

وهو أيضا ما أخذت به شريعة "حمورابي" في المادة 2 والمادة 132 الخاصة بزنا الزوجة التي عليها أن تخضع للإختبار لتثبت براءتها لزوجها والمجتمع...الخ

الفرع الثالث: التعذيب في المجتمعات الشرقية القديمة

لقد مورس التعذيب أيضا في المجتمعات الشرقية القديمة كما في بلاد الهند حيث كانت المحاكمات تتسم بالسرعة في الإجراءات وكان التعذيب مألوفا في ظل الأنظمة القديمة حتى ألغاه الحاكم فيروز شاه.

ومن أبرز وسائل التعذيب بتر الأيدي والاقدام وجدع الآذان وصب الرصاص المصهور في الفم وإدخال مسامير في الكفوف والأقدام والصدور والقذف تحت أقدام الفيلة وغيرها من صنوف العذاب.

اما في المجتمع الصيني القديم فقد اتبعت اساليب التعذيب ايضا عند القبض والاعتقال ليقروا بالجريمة كما تميز هذا المجتمع بالتميز الطبقي بين العبيد والاسياد ولا سيما عند تنفيذ العقوبة.

وهذا ماكان عليه الحال في المجتمع الياباني القديم الذي استمد جزءا كبيرا من قوانينه من التشريعات الصينية القديمة فقد كان هو الآخر يجيز التعذيب كطريقة من طرق تنفيذ العقوبة أو كأسلوب من أساليب التحقيق ومن أهم صور التعذيب التي إشتهر بها اليابانيون هو جز فروة الرأس وتقطيع الجسد إلى أربعة أقسام.

الفرع الرابع: التعذيب عند اليونان

لم يكن للاغريق في بداية الامر نظام قانوني مميز فقد كان القضاء موكلا الى الكهنة ورؤساء القبائل الى ان نشات المحاكم الشعبية بموجب قانون صولون في اثينا عام 594 ق م تقريبا.

وقد تميزت هذه المحاكم بظهور نظام المحلفين بصورته البدائية، أما إجراءات المحاكمة في هذه المحاكمفقد كانت تقوم على أساس طرح المدعي دعواه في جلسة علنية وعلى المتهم أن يجيب فإن سكت عند سكوته إعترافا بالذنب منه.

[1]- صباح سامي داود، المرجع السابق، ص 57 و 58.

كما ميزت القوانين الإغريقية بين العبيد والأحرار فنجد أن شهادة الأرقاء أو إعترافاتهم لم تكن تقبل سواء في المسائل الجنائية أو المدنية إلا إذا إنتزعت منهم بالتعذيب ذلك أن العقيدة الراسخة في عقول الإثنين كانت هي العبد يكذب أن هو نجى من التعذيب أن الدليل الذي يستحصل عن طريق التعذيب دائما صحيح. أما تعذيب المواطنين فهو جريمة لا يمكن السماح به. فمن المبادئ المقررة في هذا القانون أن القانون يعاقب العبد في جسمه والحر في ماله.[1]

الفرع الخامس: التعذيب عند الرومان

لقد إعتنى الرومان بحياة المواطن ومنعت التدخلات التسلطية في حياته الشخصية. وأخذوا بقاعدة أن الفرد بريء حتى تثبت إدانته لذلك لم يكن التعذيب وسيلة معروفة لإنتزاع أقوال المتهمين أو الشهود من المواطنين.

أما بالنسبة للعبيد فقد ميز القانون الروماني بينهم وبين المواطنين فنجد ان التعذيب مورس ضدهم وبشكل واسع جدا سواء كطريقة لانزال العقوبة، وكاسلوب من الاساليب التحقيقية لانتزاع الاعتراف، لاسيما بعد انخفاض قيمتهم المالية في اواخر العصر الجمهوري.

وقد كان التعذيب يوقع بالعبد سواء اكان هو المتهم في الجريمة أو كان شاهدا فيها وسواء كانت الدعوى جنائية أم مدنية انطلاقا من الفكرة السائدة أن العبد لايتكلم إلا إذا تألم. إما الإعتراف أو الشهادة اللذان يأتيان طواعية من العبد فلا قيمة قانونية لهما.[2]

وفي هذه المرحلة عالج المشرع الفرنسي القديم جرائم المساس بسلامة الجسم في إطار فكرة injuria والتي كانت تضم الأفعال الآتية:

1) أفعال الضرب وإحداث العاهات.
2) أفعال العنف والتعدي التي من شأنها الإضرار بسمعة الشخص أو شرفه.
3) أفعال العنف التي من شأنها الإضرار بأموال الشخص أو حقوقه أو مصالحه.[3]

[1] - صباح سامي داود، المرجع السابق، ص من 61 الى 63.
[2] - صباح سامي داود، المرجع نفسه، ص من 62 الى 64.
[3] - علاء زكي، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب (في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص 15و 16.

المطلب الثاني: التعذيب في القرون الوسطى

لقد ارتبطت فكرة التعذيب و الممارسات غير الانسانية بالقرون الوسطى وماعرف عنها من مآسي واحكام عشوائية وانتهاكات لحرمات الافراد وحقوقهم في تلك الفترة، ولا سيما في اوروبا مما دعا بعض الباحثين الى ان يطلق عليها العصور المظلمة.[1]

حيث استقر التعذيب في أوروبا كوسيلة للتحقيق، وأعتبر من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية، وبلغ به الحد الى أن تم تقنينه.[2] إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث شهدت بداية القرن الثامن عشر حركة إنسانية نادت بالقضاء على هذه الممارسات وإستجابة لهذه الحركة صدرت مجموعة من القوانين والمراسيم التي منعت التعذيب.

الفرع الأول: التعذيب في الفترة مابين القرن الثاني عشر وحتى القرن الثامن عشر

عند تصفحنا لتاريخ ممارسات التعذيب في تلك الفترة نجد أن الكنيسة في أوروبا وفي مراحلها المبكرة قد أدانت التعذيب وجرمته لذا لم تتوفر الأدلة على وجود التعذيب حتى القرن الثاني عشر، عندما بدا إستخدامه كوسيلة لإستخلاص الإعتراف من المتهمين ولإجبارهم على الكلام. كقطع الأظافر وضغط العظام بآلات حديدية حتى تسيل دماؤهم. وكذلك فقد مورس التعذيب كشكل من أشكال إنزال العقوبة بالمحكوم عليهم والمساجين كإدخالهم في كهوف مظلمة وعدم تزويدهم بالطعام أو الشراب أو بتزويدهم بالطعام الفاسد وإدخالهم في كساء حديدي لا يخرج منه إلا بالموت.[3]

وبالتحديد في القرن الثالث عشر تم إستعمال التعذيب مع المهرطقين من قبل الكنيسة الكاثوليكية وبعد تشكيل محاكم التفتيش أصدر البابا إينوسينت الرابع في عام 1252 مرسوما بإستعمال التعذيب ضد المتهمين بالهرطقة لإستحصال المعلومات منهم.

كانت إحدى الوسائل المعروفة والمشهورة في التعذيب أثناء هذه الفترة عبارة عن تعليق المتهم بواسطة حبل مربوط بالسقف في أوضاع غير مريحة كانت تؤدي إلى خلع مفاصل الجسم حتى قبل الشروع في عملية التعذيب.[4]

---

[1] - صباح سامي داود، المرجع نفسه، ص 65.

[2] - محمد عبد الله ابو بكر سلامة، المرجع نفسه،ص 12.

[3] - صباح سامي داود، المرجع نفسه، ص 65 و 66.

[4] - عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم (لحمله على الإعتراف بين الجريمة والمسؤولية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص80.

الفرع الثاني: نشوء حركة مناهضة التعذيب

وأخيرا جاء عصر التنويرفي القرن الثامن عشروظهرت حركة مناهضة للتعذيب من جانبين جانب يمثل رجال القانون وإن كان موقفهم غير صريح من تلك الممارسات في بداية الأمر إلا أن القضاة بدؤوا يعبرون بصراحة عن نفورهم وعدم تقبلهم لهذا النظام وخاصة بعد المآسي التي شهدها القضاء نتيجة الإعترافات المنتزعة من طرف التعذيب وخصوصا في القضية المعروفة (paffaira de calas) وقضية القاضي كامبو.

أما الجانب الثاني فهو آراء الفلاسفة والأدباء الذين قادوا حركة إنسانية قوية شنت هجوما ضد التعذيب متخطية حدود الدول الأوروبية فنجد محاكم التفتيش قد تركت ممارساتها في التعذيب استجابة للحركات الفكرية والفلسفية المهاجمة لهذه الطرق الوحشية وبزعامة العديد من المفكرين مثل ديدرو،لامبير،هلفسيوس، فولتير، مونتسكيو، روسو، بنتام وغيرهم.

المطلب الثالث: التعذيب في القرن العشرين

وجاء القرن العشرين وجاءت معه الممارسات الأشد فضاعة والأكثر جسامة في ممارسة التعذيب التي وقعت في معسكرات النازية عام 1933 ولمدة 12 عاما حتى وصل عدد المعتقلين في هذه المعسكرات الى 300 ألف إنسان. وهذا ما اتسمت به أغلبية الأنظمة الشمولية والتي اعتمدت على وسائل الإرهاب التي كانت مؤهلة لممارسته من أجل اخضاع مواطنيها لحكمها وسلطتها.

إن إنتهاء الحكم النازي والفاشي لا يعني بأي حال من الأحوال إنتهاء ممارسات التعذيب ذلك أن أواخر القرن العشرين قد شهدت أنظمة دكتاتورية مارست التعذيب بطريقة منظمة جدا وتحت مسميات وأشكال متعددة وبأساليب مادية وأخرى نفسية.[1]

وخصوصا على المتهمين بالجرائم السياسية وفي جرائم الخيانة العظمى وبما لا يختلف عن الأساليب التي أستعملت في القرون الوسطى وما بعدها، غير أن التقنيات المستخدمة لممارسة التعذيب في الوقت الحاضر قد تطورت عما كان عليه سابقا.

وقد أشارت الكثير من وثائق الأمم المتحدة إلى وجود ممارسات التعذيب وفي جميع دول العالم وبأساليب قاسية وبعيدة عن الإنسانية كل البعد، ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر الوثائق الصادرة عن المجلس الاقتصادي للجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والخمسين التي أوردت

[1] - صباح سامي داود، المرجع نفسه، ص من 71 الى 74.

تقاريرها بشأن ممارسة التعذيب على المحتجزين ولأسباب مختلفة. كإنتزاع المعلومات أثناء الإستجواب أو إرهاب المواطنين واضطهادهم لأسباب سياسية أو بسبب التمييز العرقي أو الاثني.

وكما يتبين لنا من الاطلاع على هذه الوثائق أن المقرر قد أبلغ في تقريره عن حالات تعذيب في جميع دول العالم حيث لم تستثن الوثيقة دولة من الدول سواء المتقدمة منها أم النامية، فكلها تعاني من وجود حالات تعذيب وكل ماتختلف به هو طرق التعذيب وأساليبه التي تمارس في كل دولة.

ومما يذكر ايضا أن التعذيب لم تعد ممارسة قاصرة على أجهزة الشرطة فقط، وإنما نراه يمارس من قبل جهات مختلفة كأجهزة الأمن والجيش من قبل موظفي السجون، مما يوضح الصفة الرسمية للتعذيب كما أن بعض الحكومات تقوم على تدريب مجموعات معينة تدريبا خاصا للقيام بأعمال التعذيب معتبرة نفسها في مهمة للحفاظ على أمن الدولة واستقرارها الداخلي.

ومما زاد من اتساع هذه الظاهرة هة قبول بعض المحاكم الأقوال والاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب ورفضها ادانة القائمين على ارتكاب تلك الاعمال بالرغم من وجود الأدلة الكافية ضدهم. كما أن الرقابة على الصحافة لعبت دورا كبيرا في طمس الحقائق وعدم الاشارة الى مثل هذه الانتهاكات، مما ادى الى أن يصبح التعذيب ظاهرة أو سمة هذا العصر وجريمة يشترك في مسؤوليتها الجميع.[1]

المطلب الرابع: التعذيب في العصور الحديثة

إن التعذيب سار في كل العصور القديمة ونجده مستمرا حتى عصرنا الحالي دون انقطاع وهذا دليل قاطع على أن التعذيب لم ينقطع في تاريخ كل الحضارات، اذ نرى أن التعذيب أصبح ظاهرة متفشية في كل أنحاء بقاع الأرض ومن ضحايا التعذيب كلا الجنسين صغارا وكبارا، السياسيين أو العسكريين أو المدنيين، وأن أغلب عمليات التعذيب تتم في مراكز الشرطة، ومن التعذيب الذي يمارس هو: الصصدمات الكهربائية، الإيذاء الجنسي، الحرمان، الإضطهاد ولا ننسى التعذيب النفسي بأنواعه.[2]

وقد أقرت جل الشرائع القديمة بمشروعية التعذيب من الناحية القانونية فكان يستعمل في حالة الحروب كما يستعمل في حالة السلم، وكان يمارس علانية، أما في العصر الحديث فقد اتفقت الأنظمة القانونية الموجودة في العالم من جعل التعذيب محرما لايجوز اللجوء اليه كأسلوب قانوني،

[1] - صباح سامي داود، المرجع نفسه، ص من 74 إلى 76.
[2] - عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، بسكرة، 2010-2011.

لكن الواقع العملي أثبت أن تحريم التعذيب لا يعدو أن يكون نظريا، لأنه لازال يمارس في سرية وبشكل مستمرو متصاعد.

فالملاحظ أن التعذيب عاد مرة أخرى الى الظهور، ولكنه لم ينص عليه كنظام قانوني في أي تشريع من تشريعات الدول كما كان في القديم، ولكنه أصبح أسلوب عمل داخل هذه الدول، كما اقترن التعذيب في القرن العشرين بظاهرة أخرى، وهي الثروات والحروب التحريرية. وخاصة في البلدان الضعيفة مثل الجزائر والبرازيل والأراضي المحتلة في فلسطين.[1]

كما يعد التعذيب لون من ألوان الاكراه العنيف، بحيث أن ذلك لا يلزم أن يكون بالضرورة ماديا أو جسديا بل يمكن أن يكون معنويا أو نفسيا والواقع أن الطفرة العلمية الهائلة التي يعيشها العالم اليوم قد تركت بصماتها في مجال الكشف عن الجرائم، وفي هذا الصدد استخدمت عدة اساليب خاصة في ظل الحروب الأهلية والتي يمكن أن نتعرض الى البعض منها على النحو التالي:

الفرع الأول: إستخدام التنويم المغناطيسي

وهذا النوع من أنواع التعذيب الحديثة يقوم على إستخدام مجموعة من الظواهر، وذلك من خلال إحداث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له، ويتحصل أثره في أنه يمكن عن طريق إستدعاء الأفكار الواعية.

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن التنويم المغناطيسي وسيلة لقتل الإرادة أو لتعطيلها، وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها بالعنف التقليدي.

الفرع الثاني: الإستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة

اذا أن الإستجواب تحت تأثيرالمخدرله أسلوب خاص من التحليل النفسي يتم عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة من الوريد من إحدى العقاقير المخدرة مثل: الاميثال، التبتول والأفيبان...الخ.

ولقد اصطلح على تسمية كل هذه العقاقير وما شابهها (مصل الحقيقة) لأنها كما يرى البعض تساعد في كشف الحقيقة الكاملة في خبايا النفس أحيانا والتي تؤدي الى حالة الغيبوبة الواعية لفترة معينة حسب كمية الجرعة ويستمر الشخص خلالها مالكا لقواع الإدراكية ولكنه يفقد في نفس الوقت القدرة على التحكم في إرادته وإختباره مما يجعله اكثر قابلية للإيحاء، في حين هناك اتجاه رافض لإستخدام هذه العقاقير (مصل الحقيقة) الا أن رواد هذ التيار رغم اتفاقهم على رفض إستخدام هذه الوسيلة في

[1] - عزي زهيرة، المرجع السابق.

الإستدلال أو التحقيق، إلا انهم تباينوا في أسباب هذا الرفض، بحيث هناك من أكد على رفض هذه الوسيلة لأنها تمثل إكراها للمتهم لأنها تعتمد على التغلب على مقاومته الجسدية والنفسية مما يحد أو يقيد من شخصيته الإنسانية.[1]

تتم هذه الوسيلة عن إعطاء الشخص بعض العقاقيرالمخدرة مثل عقار بنتوثال الصوديوم وعقار الناركوفين، وتؤدي هذه العقاقير عقب تناولها إلى تخدير الشخص مع مراعاة ألا يصل التخدير إلى القدر الذي يفقد معه الوعي والذاكرة الذي يفقد معه الوعي والذاكرة فيصاب بنوبة من النوم العميق لفترة تتراوح من خمس الى عشرين دقيقة يعقبها اليقظة، وفي خلال فترة التخذير يرتفع أو يضعف الحاجز القائمة بين العقل الواعي والعقل الباطن ومن ثم فلا يكون في مقدور الشخص التحكم في إرادته أو السيطرة على نفسه فتتولد لديه الرغبة في المصارحة والبوح بما في مكنون نفسه لذا فقد أطلق على هذه الوسيلة إسم "مصل الحقيقة".[2]

الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب

إن أهم شيء يشغل بال المحققين هو كيفية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة ما إذا كان المتهم صادقا أم كاذبا فيما يدلي به من أقوال حين إستجوابه فيما يدلي به من أقوال حين إستجوابه خاصة إذا ما أخذ في الإعتبارأن الكثير من المجرمين المنحرفين منهم، لديهم القدرة على المراوغة وتظليل العدالة بالكذب والخداع، وقد تطورت تبعا لذلك الأساليب المستخدمة لكشف الكذب من وسائل بدائية إلى وسائل متطورة، فإذا كان جهاز كشف الكذب نتاج التقدم العلمي الذي تحقق في علم وظائف الأعضاء وبالعودة من منظور تأصيلي نجد أن قدماء الصينيين منذ آلاف السنين يطلبون من المتهم بأن يلوك حفنة من الأرز الجاف لفترة قصيرة ثم يلفظها فإذا وجد أن الأرز أصبح نديا أي رطبا كان ذلك دلالة على صدقه ومن ثم تبرئته، أما إذا وجد جافا على حاله فهو مذنب.[3]

كما أن جهاز كشف الكذب يسمح بتسجيل بعض التغيرات "الفيسيولوجية" التي تتعلق بضغط الدم وحركة التنفس ورد الفعل النفسي الجلفاني الذي يعتري الشخص خلال مرحلة التحقيق، وعند طريق رصد هذه التغيرات وتحليل الرسوم البيانية يمكن الحصول على حكم تقديري بأن الشخص موضوع التجربة يكذب أم أنه يقول الحقيقة.[4]

---

[1] - سقني الصالح، المرجع السابق، ص 52 و 53.
[2] - محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للمحتجزين في الأنظمة المقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971، ص 116.
[3] - سقني الصالح، المرجع نفسه، ص 54.
[4] - محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص111.

لكن يعتبر استخدام مثل هذه الأجهزة ضغطا نفسيا عنيفا، كما أن البريء عند خضوعه لهذا الجهاز وخشيته من وقوعه في خطأ غير مقصود قد تعتريه إنفعالات يمكن تفسيرها على أنها تعبير عن محاولة تغيير الحقيقة، وأكثر من ذلك فإن هذا الأسلوب يمثل إعتداءا ماديا على حق المتهم في الصمت أو في الكذب كوسيلة للدفاع، كما أن إستخدام هذا الجهاز في حد ذاته هو إكراه للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي له لحمله على الإعتراف، وذلك هو جوهر التعذيب.[1]

المبحث الثاني: مفهوم جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام

بما أن الله عزوجل كرم بني آدم وهو الخالق سبحانه وتعالى فمن الأولى بالإنسان أن يكرم أخاه ولا يمتهن كرامته ويعذبه فلا حياة مع الإنحطاط بحرمة الجسد تحت وطأة التعذيب وسلخ الأبدان ضربا وسعقا بالكهرباء وغيرها.

وبفعل كثرة وقوع حالات التعذيب على أرض الواقع ارتفعت أصوات المنادين بالحد من هذه الظاهرة، حتى أصبحت مرفوضة على الصعيد الدولي وأبرمت إتفاقيات وعقدت مؤتمرات لهذا الغرض وأغلب الدول ألزمت نفسها بعدم ممارسة التعذيب بالنص على ذلك في دساتيرها. ولادخال ذلك حيز التنفيذ نصت على تحريم التعذيب في قوانينها الجنائية.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مجموعة من التعاريف المختلفة لجريمة التعذيب وكذا التعرف على أركان التعذيب ودوافع إرتكابه وأخيرا الطرق و أساليب إرتكاب جريمة التعذيب.[2]

[1] - سقني الصالح، المرجع نفسه، ص54 و 55.

[2] - علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2014، ص 9

المطلب الأول: تعاريف مختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي العام

البداية تملي أن نقرر تحديد مدلول المصطلح في البحث العلمي ينال الأهمية القصوى في المنظومة المعرفية، حيث أن المصطلحات تمثل مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط بها ويتعين استذكار ما أدركه القدماء عن خالص وعي من أن مفاتيح العلوم مصطلحاتها، فتحديد المفاهيم خطوة أساسية وعلمية في تأسيس إدراك متبادل وفهم مشترك للموضوع، مما يساعد في تحديد المضمون بشكل دقيق.

الفرع الأول: التعذيب في اللغة

التعذيب: مصدر عذب ، ووالعذاب هو النكال والعقوبة لقوله تعالى: "ولقد أخذناهم بالعذاب..." ومن ذلك القول عذبهم الله تعالى أي عاقبهم ونكل بهم، وصحيح البخاري "أن قريشا لما إستعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى مابينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد..."

الفرع الثاني: التعذيب في الإصطلاح

التعذيب إصطلاحا له تعاريف متعددة، لكنها تعطي المعنى نفسه للتعذيب الذي لايخرج كثيرا عن المعنى اللغوي. فالموسوعة العربية العالمية عرفت التعذيب أنه "إستخدم طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالألم الجسدي أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية وإستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والإمتثال التام لما هو مطلوب.

فبموجب المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيرهمن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتتحدة في 1975/12/09 بقرارها المرقم3452/(د- 30) التي تنص على أنه يقصد بالتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتبع إلحاقه عمدا لشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لإعراض مثل الحصول على هذا الشخص أو شخص آخر على معلومات أو إعترافات أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشبه في أنه إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه.

وعرف التعذيب أيضا بأنه مجرد وسيلة غير إنسانية يستخدمها رجال الأمن ضد المتهمين أو المشتبه بهم لحملهم على الإعتراف بإرتكاب جرائم معينة أو للإدلاء بمعلومات تدين غيرهم من المتهمين أو المشتبه بهم.[1]

الفرع الثالث: التعذيب في الفقه

عرف الفقيه الإيطالي سيزاري بكاريا التعذيب بأنه: "الإيذاء والقسوة الواقعة على المتهم أو المشتبه به لإجبارها على الإعتراف بجريمة أو لإزالة التضارب في أقواله. أو للبوح بأسماء شركائه أو لإستخلاص دليل من شاهد ممتنع عن الإدلاء بالحقيقة."

أما بعض الفقه في فرنسا فقد عرف التعذيب بأنه: "أعمال العنف الشديدة الجسامة التي تقع إعتداءا على سلامة جسم المجني عليه."[2]

كما توسع بعض الفقه في تعريفهم ليشمل الإكراه المعنوي فذهبوا إلى أنه: إعتداءرعلى المتهم أو إيذائه ماديا ونفسيا وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه ويتحقق ذلك المعنى بكل نشاط يبذله الجاني إيجابا أو سلبا لإيذاء المجني عليهلاماديا أو معنويا، متى اتحد مضمون إرادة الجاني مع نشاطه أي أن القصد الجنائي هنا هو إرادة الإيذاء متمثلا في محاولة إكراه المتهم على الإعتراف.

الفرع الرابع: التعذيب عند فقهاء الشريعة الإسلامية

التعذيب عند فقهاء الشريعة الإسلامية له مفهوم واسع فيشمل التوبيخ والتقبيح والإضطهاد إلى جانب المساس المادي بالشخص، كالضرب ونحوه أوالمساس المعنوي بحبسه بغير وجه حق أو تهديده وكل صور الإكراه التي تتخذ لإجبار الشخص على قول شيء، يعتبر في المنظور الإسلامي تعذيبا.[3]

الفرع الخامس: التعذيب في القضاء

عرفت محكمة جنايات طنطا في1927 التعذيب بقولها: " الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب فيحمله إلى قبول بلاء الإعتراف للخلاص منه".[4]

[1] - علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، المرجع السابق، ص 11 و 12.
[2] - علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، المرجع نفسه، ص 13.
[3] - مصطفى السعداوي، المرجع نفسه، ص 31.
[4] - علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، المرجع نفسه، ص 15.

الفرع السادس: التعذيب في القانون الدولي

لقد اهتمت الأسرة الدولية بهذا النوع من الجرائم الذي يمس السلامة الجسدية، وذلك من خلال مواجهة هذه الجريمة بشتى الآليات ومن خلال قراءتنا لعدة إتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان يمكننا أن نعطي أمثلة عن تعريف التعذيب على الصعيد الدولي مثل ماجاءت به إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 في مادتها الأولى، والتي نصت على أنه "لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعترافات أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام

تعرف الجريمة الدولية على أنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد بإسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على إنتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي". من هذا التعريف نجد أن جريمة التعذيب الدولية يجب أن تحوي ذات العناصر التي تضمنها التعريف السابق للجريمة الدولية، وتلك العناصر التي تحدد أركان جريمة التعذيب الدولية التي لا قيام لها بدونها، فإذا تخلف أحد العناصر السابقة لم نكن بصدد جريمة تعذيب دولية، وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي وبإعتبار التعذيب جريمة دولية يجب توفر الركن الدولي فيها.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة التعذيب الدولية

يتألف الركن المادي لجريمة التعذيب الدولية من عدة عناصر تشمل:سلوك غير مشروع، تترتب عليه نتيجة إجرامية، مع إتصال ذلك السلوك بتلك النتيجة برابطة مادية هي رابطة السببية ونعرض هذه العناصر كالآتي:

[1] - سقني الصالح، دبابش عبد الرؤوف، المساءلة الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 20/العدد: 02 (2020)، جامعة بسكرة (الجزائر)، تاريخ الإستلام: 2020/12/31، تاريخ القبول: 2020/06/29، تاريخ النشر: 2020/12/31، ص 112-129.

أولا: السلوك في جريمة التعذيب الدولية

السلوك في جريمة التعذيب الدولية يتمثل في فعل التعذيب ذاته، وهذا الفعل قد يقع إما (بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي). ويتمثل السلوك الإيجابي في جريمة التعذيب الدولية، في حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تصدر عن سلطة الدولة أو أحد تابعيها، وتتجسد في إتخاذ أساليب وإجراءات تمس كرامة شخص في جسده (التعذيب المادي أو البدني)، أو وسائل معنوية تمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته (التعذيب المعنوي والنفسي).

أما السلوك السلبي الذي تتحقق به جريمة التعذيب الدولية، فهو عبارة عن إحجام سلطات الدولة أوأحد تابعيها عن إتخاذ سلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون وقوع النتيجة التي يجرمها القانون، وهي في جريمة التعذيب الدولية المساس بجسد المجني عليه وسلامة بدنه وعقله (في التعذيب المادي)، والمساس بكرامته أو إنسانيته أو نفسيته (في التعذيب المعنوي والنفسي).[1]

ثانيا: النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب

يقصد بالتتيجة الأثر أو التغيير الخارجي الذي يتمخض عن السلوك أو الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون سواء أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بها أو مجرد تهديدها بالخطر.

والنتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتمثل في الصورة الأولى بإيذاء المجني عليه ماديا ومعنويا مهما تضاءل قدر هذا الإيذاء أو قيمته، ومهما كانت صورته من ضرب أو جرح أو ترويع أو تحقير....، ومايمكن أن ينتج عنها من كدمات أو خوف أو رعب من الآثار المترتبة على إرتكاب مثل هذه الأفعال أو مجرد التهديد بها. فالنتيجة هنا تتمثل بالضرر البدني الذي يصيب حق الإنسان في سلامة جسمه أو ضرر معنوي ينال من شرفه وإعتباره وسكينته النفسية.[2]

أما النتيجة الجرمية في الصورة الثانية (الأمر بالتعذيب) فتتمثل بالخطر الذي يهدد حق الإنسان في سلامته البدنية والنفسية وفي حقه في عدم المساس بشرفه وبإعتباره ولما يشكله إصدار مثل هذا الأمر من إستغلال الجاني لسلطته الوظيفية.[3]

[1] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص من 32 إلى 38.
[2] - صباح سامي داود، المرجع السابق، ص 174.
[3] - صباح سامي داود، المرجع نفسه، ص 174 و 175.

ثالثا: العلاقة السببية

المقصود بالعلاقة السببية أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، أي لولا فعل الجاني لما حدثت النتيجة فلكي تتحقق جريمة تعذيب يجب توافر العلاقة السببية بين فعل التعذيب والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والمتمثلة بالأذى والألم الذي يلحق بالمجني عليه، فيفهم أنه لولا فعل التعذيب لما أصيب المجني عليه بأي أذى.

فالجاني يسأل عن النتيجة المترتبة عليه وإن تداخلت مع فعله عوامل أخرى سواء أكانت سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه، ولو كان الجاني يجهلها على أن لا يكون ذلك العامل كافيا وحده احداث النتيجة، وهذا ما يطلق عليه بنظرية تعادل الاسباب.

وبالتالي فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه وهذا ما نصت عليه م 29 من قانون العقوبات العراقي والتي أخذ بها المشرع بنظرية تعادل الأسباب والتي ذكرت – " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله، أما إذا كان السبب ذلك وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه".[1]

الفرع الثاني: ركن عدم المشروعية في جريمة التعذيب الدولية

يعني هرم مشروعية السلوك "أن يكون هذا السلوك محل تأثيم من قبل المشرع الجنائي".[2]

كما عرف المشرع العراقي الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو غاب إثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فلا عقاب على مرحلة التفكير والتحضير وإنما لتحقق أركان الشروع لا بد من قيام الجاني بأعمال تتصل بالركن المادي للجريمة مباشرة".

غير أن وصف سلوك معين بأنه غير مشروع من التاحية الجنائية لا يكفي لتوافر ركن عدم المشروعية في الجريمة إذ يلزم لتوافر هذا الركن إنتفاء أي سبب من أسباب الإباحة التي من شأنها أن تجرد هذا السلوك بإعتباره ركنا في الجريمة يقتضي توافر عنصرين: أحدهما إيجابي ويتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي، والآخر سلبي ويتضمن عدم وجود

[1] - علاء عبد الحسن جبرالسيلاوي، المرجع السابق، ص 66 و 67.
[2] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 34.

أي سبب من أسباب الإباحة التي تنقل السلوك من نطاق عدم المشروعية إلى دائرة المشروعية الجنائية.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة التعذيب الدولية

جريمة التعذيب الدولية من الجرائم العمدية دائما، يتطلب القانون الدولي الجنائي لقيامها ومساءلة مرتكبيها توافر القصد الجنائي لديه.

ويتمثل القصد الجنائي في جريمة التعذيب الدولية في إتجاه إرادة الدولة أو أحد تابعيها أو ممثليها إلى إيقاع فعل التعذيب المادي أو النفسي على شخص أو مجموعة من الأشخاص يوجدون تحت سيطرة الجاني وإشرافه، مع علم الجاني بهذا السلوك "وبأنه يخالف المواثيق والقوانين الدولية" وكذلك "يجب أن ينصرف علم الجاني وإرادته ليس فقط إلى السلوك غير المشروع في جريمة التعذيب الدولية ، وإنما إلى تحقيق التتيجة الإجرامية أيضا في تلك الجريمة، وهي المساس بسلامة جسم المجني عليه أو عقله أو تعريض صحته إلى الخطر الشديد في التعذيب البدني"، أو وصوله إلى حالة نفسية أو معنوية غير الحالة التي كان عليها قبل تعذيبه في "التعذيب المعنوي أو النفسي".

وقد نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن المعنوي للجريمة الدولية عموما، والتي تدخل في إطارها جريمة التعذيب الدولية على وجه الخصوص على النحو الآتي:

أولا: مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

ثانيا: لأعراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

1- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

2- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

الفرع الرابع: الركن الدولي في جريمة التعذيب الدولية

يعد الركن الدولي وبحق الفيصل في تمييز جريمة التعذيب الدولية عن جريمة التعذيب الداخلية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات الداخلي لمختلف الدول، فجريمة التعذيب الدولية ترتكب من

[1] - علاء عب الحسن جبر السيلاوي، المرجع نفسه، ص 68.

الشخص الطبيعي بإسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها، ولذلك يتعين لقيامها بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية توافر الركن الدولي.

ومضمون هذا الركن كما نرى، أن يرتكب الشخص جريمة التعذيب الدولية ليس بإسمه الخاص أو لحسابه الخاص كما في جريمة التعذيب الداخلية التي تعاقب عليها قوانين العقوبات الوطنية، وإنما يتعين أن يرتكب هذه الجريمة بناءا على تحريض أو تشجيع من الدولة أو على الأقل رضاء منها.

على أن هذا التمييز بين الجريمتين " لا يرتب أثرا قانونيا من حيث المسؤولية الجنائية التي يتحملها في الحالتين الشخص الطبيعي كقاعدة عامة".[1]

ويترتب على إشتراط توافر الركن الدولي لجريمة التعذيب الدولية، أن تخضع تلك الجريمة بأحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية عنها والعقاب عليها، ومن ثم يعاقب مرتكبوا تلك الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام المحاكم الوطنية بحسب الأحوال، وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي التي تقرر العقاب عن تلك الجريمة الدولية.[2]

المطلب الثالث: طرق وأساليب إرتكاب جريمة التعذيب الدولية

لخص الأطباء والخبراء العاملون بإحدى مراكز تأهيل وعلاج ضحايا التعذيب بعد قيامهم بدراسة تحليلية للوسائل المستخدمة على الأشخاص ضحايا ممارسات التعذيب في خمسة وأربعين قصر في العالم إلى القول " نحن نعتقد أن القائمين بالتعذيب يعلمون بعضهم البعض، ويستفيدون من هذا التعليم على مستوى العالم كله، لأن وسائل التعذيب هي نفسها في جميع أنحاء العالم. فالوسائل نفس الوسائل والمعاملة نفس المعاملة والآثار نفس الآثار. إذن نفس الأسباب تكون واحدة ويكون هذا التعليل النظري صحيح.

ومن النادرإستعمال وسيلة واحدة من وسائل التعذيب، بل يستخدم المعذبون وسائل عديدة لمعرفة نقطة الضعف عند الضحية.

ولضرورة العرض نقسم أساليب التعذيب إلى ثلاثة فروع:

1- أساليب التعذيب الجسدي.
2- أساليب التعذيب النفسي.
3- الأساليب الفنية الحديثة في الإستجواب.

[1] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص من 33 إلى 41.
[2] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الأول: أساليب التعذيب الجسدي

أكثر أساليب التعذيب الجسدي شيوعا وتواترا تتمثل في :

أولا: التعذيب بالضرب المنظم

استخدمت الفلكة في هذه الوسيلة حيث يضرب الضحية على باطن قدمة بعصا أو خيرزانة مسرجة بالجلد، أو بالإمساك سواء كان على القدمين أو الحذاء أو يجلس على كرسي ويتم تعليق الكرسي بوضع مقلوب ويضرب بالكرباج وبالسيور الجلدية وتتكون الأنواع الأخرى من الضرب المنظم من ضربات على كل مناطق الجسم على حد سواء وبدون تمييز والقيد من اليدين والقدمين، ثم الضرب بالأيدي والركل بالأقدام والضرب على مواضع الكسور السابقة والمناطق الموجعة وضرب المرأة الحامل لإجهاضها.[1]

ثانيا: التعذيب بكسر وخلع الأسنان

ويتم ذلك بكسر الأسنان عن طريق الضرب أو نزعها سليمة أو كسرها أثناء خلعها بصورة سيئة.

ثالثا: التعذيب بالتعليق

مورست هذه الوسيلة وذلك بتعليق الضحية من رجليه أو ذراعيه أو ذراعه، ويضغط بشدة على المفاصل والأربطة الموصلة بين المفاصل وفي أثناء التعليق يتم ضرب الضحية وركله.

رابعا: التعذيب بالتقييد

يكون ذلك بتقييد الضحية بالسلاسل أو القيود الحديدية من قدميه أو ربط اليدين مع القدمين بالسلاسل وتركه مقيدا لعدة أيام، أو ربط اليد من خلف الظهر وإرغام الضحية على الجلوس على كرسي لا ظهر له مع دفعه دائما إلى الخلف، أو تقييد اليدين خلف الظهر مع إجبار الضحية على الوقوف مدة طويلة، أو إجبار الشخص المقيد على الجلوس في وضع القرفصة مع إبقاء الضحية في هذا الوضع فترات طويلة، أو إجباره على القفز بصورة متكررة.

[1] - طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة، دار النهضة العربية، 1999، ص من 163 إلى 167.

خامسا: التعذيب بتشويه أعضاء الجسم

تتعدد صور التعذيب بهذه الطريقة، فمنها جذب شعر الرأس وخلعه، نزع الأظافر، قطع أجزاء الجسم البارزة كالخصيتين أو الأذنين أو اللسان والتمثيل في الضحايا وجثثهم وصبها في قوالب اسمنتية أو إلقائها ممزقة في الشوارع والطرقات وفي مقالب الزبالة.

سادسا: التعذيب بالإختناق

يكون ذلك بغمس رأس الضحية تحت الماء الملوث النجس المحتوي على القاذورات والبول والقيء والدم ثم ترفع الرأس حتى تطفو وتتكرر هذه العملية عدة مرات حتى عملية الإختناق، أو يتم وضع رأس الضحية بالكامل داخل كيس مليء بالشطة ويربط حتى مرحلة الإختناق أو وضع كيس من القماش المبلل بالماء وبداخله نوع من الغاز على أنف الضحية الذي يشعر بأنه يختنق إلى درجة تقربه من الموت ثم يسكب الماء فوقه لإعادته إلى الوعي، وتعاد الكرة فقد تعرض بعض المعتقلين للموت بهذا الأسلوب.

سابعا: التعذيب بالحرق

مورست هذه الوسيلة بوضع السجائر أو القطب الحديدي المسخن لدرجة الإكمرار على أجزاء الجسم، كما أستخدم جهاز أطلق عليه إسم جهاز الشواء، وهو آلة حديدية للتعذيب يشد عليها الجسم والأطراف ويوصل بالكهرباء لتسخن ببطء حتى يشوى الجسم. كما نفذت هذه الوسيلة عن طريق الكي بماء النار، أو الزيت المغلي أو المواد الكيماوية، أو إسقاط نقط من البلاستيك المنصهر على الجسم.[1]

ثامنا: التعذيب بالكهرباء

مورست هذه الوسيلة بتوصيل الأقطاب الكهربائية بمعظم مناطق الجسم الحساسة كاللسان ،اللثة، نهايات الأصابع، أصابع القدم، الأعضاء التناسلية، حلمات الثدي، تجويف الفم والتجويفات الأخرى من الجسد وقد إستخدم المعذبون مختلف الآليات في ذلك، بما في ذلك إستخدام العصا الكهربائية المحرمة دوليا.

تاسعا: التعذيب بإيلام الأعضاء التناسلية

مورست هذه الوسيلة بصور متعددة، تمثلت في الضرب على مختلف الأعضاء الجنسية، أو الصعق بالكهرباء، أو إدخال الزجاجات أو العصى والهراوات في المناطق الجنسية الحساسة، كما مورست هذه الوسيلة بربط قضيب المجني عليه بسلك كهربائي وإطلاق قيده أو جذبه، أو توصيله بالكهرباء.

كما مورست بإغتصاب النساء والرجال من قبل جنود الحراسة أو من قبل الحيوانات المدربة لذلك.

[1] - طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص من 168 إلى 176.

عاشرا: التعذيب بإستخدام علوم الصيدلة

يتم ذلك بأن يكره الضحية على إبتلاع عقاقير مخدرة، أو إعطائه حقن غير معروفة له، تحدث آلاما جسمانية فادحة وتحدث هياجا عصبيا في الجسم يمكن أن يؤدي إلى الجنون.

الفرع الثاني: أساليب التعذيب النفسي

إن أساليب التعذيب النفسي تؤثر على شخصية الضحية تأثيرا سلبيا سيئا، وقد تؤدي إلى تدميرها بشكل مباشر. وسوف نتناول بعض أساليب التعذيب النفسي المتمثلة في:

1- الحرمان والإرهاق.
2- التهديد بالتعذيب وبالإعاقة وبالإعدام، والتهديدات الموجهة إلى أفراد العائلة أو الأصدقاء.
3- مشاهدة تعذيب الآخرين.
4- الإذلال.
5- التعذيب بالإكراه الجنسي.
6- الإحتفاظ بالضحية بدون محاكمة لعدة شهور، وفي بعض القضايا لعدة سنوات، أو تأخير إجراءات الإستئناف أو تنفيذ الحكم.[1]

أولا: الحرمان والإرهاق (حرمان الضحية من محركات الأحاسيس أو إرهاقه بزيادتها)

تمثلت وسيلة التعذيب هذه في حرمان الضحية من كل محركات الأحاسيس مثل (الصوت، الضوء)، وحرمانها من النوم أو من الطعام والماء أو من كل الإتصالات الإجتماعية، ويتم عزل الضحية في زنزانات صغيرة جدا وضيقة، وقد تكون غير مضاءة على الإطلاق أو مضاءة بإستمرار، وفي حالات كثيرة يوضع قناع على رأس الضحية التي يتم إطعامها في مواعيد مختلفة خلال 24 ساعة، مما يفقدها الأحاسيس بالوقت.

ولا يكون أمام الضحية من سبيل في الإغتسال أو الذهاب إلى المرحاض حيث لابد له من قضاء الحاجة في الزنزانة نفسها كما يجبر الضحايا على التبول والتبرزبداخل ملابسهم في حجرة السجن، ويمنعون من تبديل ملابسهم كما يكرهون على التبول والتبرز أمام الضحايا الآخرين أو أمام المعذبين.

ثانيا: التهديدات

[1] - طارق عزت رخاء، المرجع السابق، من 175 إلى 182.

يكون ذلك بتهديد الضحية بالتعذيب المستمرأو بالإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي عليه أو بجمع أفراد عائلته أو أصدقائه لتعذيبهم أمام عينه أو بتهديده بإحضار زوجته أو أمه وإرتكاب الفحشاء بها، أو بتهديده بإخراج جثة أمه من مدفنها والتمثيل بها.

ثالثا: مشاهدة تعذيب الآخرين

حدث ذلك بإكراه المجني عليه على مشاهدة تعذيب الآخرين وكثيرا ما عذب الضحايا إلى حد الموت، بينما يراقبهم آخرون لا حول لهم ولا قوة، وؤكد الأشخاص الذين عرفوا أو تعرضوا لهذا الأسلوب من التعذيب أنهم لا يزالون يتذكرون كل فرد شاهدوا تعذيبه، وكل ثانية مرت خلال ذلك ويتذكرون كيف كانوا يتمنون لو ماتوا بدلا من المرور بهذه التجربة.

رابعا: الإذلال

يهدف الإذلال إلى تحقير الضحايا في نظر أنفسهم، وإظهارهم على أنهم كبقة دنيا، ويشكل الإذلال إعتداءا مروعا على الشخصية حيث يجبر الضحايا على أداء أفعال مهينة، والتلفظ بأشياء مهينة، أو غناء أغان سمجة تنال من أحبائهم، ويضحك المعذب ويسخر من صراخ الضحية ويبول عليه ويجبره على تناول الطعام مع البول والبراز، أو يكرهه على الأكل مثل الحيوانات، أو التسمي بأسماء النساء أو إرتداء ثيابهن أو إكراه الضحية على شرب بوله، أو شرب ماء الإستنجاء أو وضع ألجمة الخيل على فمه.[1]

خامسا: التعذيب بالإكراه الجنسي

يكون ذلك بإكراه الضحية على إتيان أفعال جنسية ضد ضحية أخرى كما يكره على مشاهدة التعذيب الجنسي للآخرين، كما حدث هذا النوع من التعذيب عن طريق موطأة الكلاب المدربة جنسيا للضحايا ومشاهدة الرجال للنساء ومشاهدة النساء للرجال اثناء التعذيب بالإكراه الجنسي.

سادسا: الإحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة أو تأخير إجراءات الإستئناف أو تنفيذ الأحكام

تلجأ السلطات إلى هذه الوسيلة لقتل روح الأمل في نفس الضحايا، ولتدمير شخصيتهم، وذلك بالإنتظار في الحجر لفترات طويلة في ظروف معيشية سيئة، تولد في نفس الضحايا اليأس والهم والكبت والحزن، مما يشعرهم بآلام نفسية تفوق إحتمال الصبر الإنساني، وتعد لونا من ألوان التعذيب النفسي البطيء الطويل ولقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا المسلك وإعتبرته تعذيبا ومعاملة لا إنسانية وقاسية وحاطة بكرامة الإنسان.

[1] - طارق عزت رخاء، المرجع نفسه، ص من 182 إلى 188.

ولا يوصف كل انتظار بوصف التعذيب النفسي أو بالمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، وإنما يصدق ذلك على الإنتظار الطويل الذي له مبرر مشروع ولا يرجع إلى صاحب الشكوى. وقد وجدت هذه الوسيلة تجسيدا لها في موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيته.

حيث حكمت المحكمة سابقة الذكر، للشاكي بتعويض قدره مليون فرنك فرنسي لإحتجازه من أجل محاكمة من سنة 1973 الى سنة 1977. ثم برئ من التهمة، كما حكمت بمبلغ 3000000 فرنك فرنسي مقابا المصاريف والأتعاب، وقد إعتبرت المحكمة أن إحتجاز فرنسا للمتهم مدة خمس سنوات استغرقتها محاكمته، ثم ثبوت براءته يمثل مخالفة للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تحرم التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

الفرع الثالث: الاساليب الفنية الحديثة في التعذيب

أسهم العلم الحديث والتكنولوجيا في مجال الكشف عن الحقيقة أو توفير الأدلة الجنائية في هذا العصرعن أساليب مما لا شك فيه أنها تمس بسلامة الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهل إستعمال هذه الوسائل الحديثة في الإستدلال أو التحقيق يعد من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة؟

سوف نبين ذلك من خلال عرضنا لأهم هذه الوسائل وهي:

1- مصل الحقيقة
2- جهاز كشف الكذب
3- التنويم المغناطيسي[1]

وبادئ ذي بدء، ننوه أننا لا نسعى في هذا المقام إلى بحث مدى مشروعية هذه الوسائل في المجال الجنائي الداخلي أو الدولي بشكل تفصيلي، فذلك مرجعه مؤلفات القانون الجنائي على المستوى الداخلي والمقارن وإنما الذي يعنينا هو تناول هذه الوسائل بإيجاز لمخاولة الإجابةلاعلى السؤال الآتي: هل إستعمال هذه الوسائل في الإستدلال أو التحقيق يعد من قبيل التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا لما ورد في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي سبق ذكرها أم لا؟

هذا ما سوف نحاول إيضاحه فيما يلي:

أولا: مصل الحقيقة:

[1] - طارق عزت رخاء، المرجع السابق، ص من 187 إلى 213.

أساس الإلتجاء إلى هذه الوسيلة هو أن هناك من أساليب التخذير ما يخفض من الظوابط التي يحرص الإنسان عليها ليمنع نفسه من التحدث في أمور معينة، وتتحصل هذه بوسيلة أخرى، بمادة تؤثر في مراكز معينة في المخ دون غيرها بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق لما يتيح إستجوابه بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها إجاباته وبذلك يمكن معرفة كل ماكان المتهم يستطيع إخفاؤه لو كان في حالة طبيعية.

ثانيا: إستخدام جهاز كشف الكذب

تقوم فكرة هذا الجهاز على إستخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الإنفعالرللتمييز بين ماهو صادق من أقوال المتهم، وماهو كاذب منها، ويعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الإنفعال هي: التنفس لتسجيل مدى سرعته وضغط الدم لقياس مدى علوه أو إنخفاضه والعرق ومدى تصببه.

والجهاز هو كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب، وعلى كلا المسندين رقاق من المعدن، يضع عليها كفيه لقياس درجة تصبب العرق، وجهاز حول عضده لقياس ضغط الدم وأنبوبة تلتف حول صدره لقاس التنفس ويؤتى بالمستجوب، وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة ويطلب إليه أن يجيب عليها بنعم أو لا.

ثالثا: التنويم المغناطيسي

هي وسيلة تعلو بمقتضاها إرادة شخص، هو القائم بالتنويم على إرادة شخص آخر، هو المنوم. بحيث تسيطر عليه وتقوده إلى تنفيذ ما يريده القائم بالتنويم لما تختاره إرادة الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي، وهذا الأخيرهو حالة من اللانوم تتميز بنقصان أو إنخفاض درجة الوعي وتحدث نتيجة لمؤشرات منتظمة صادرة عن الشخص الآخر وهي ظاهرة تختلف عن النوم الطبيعي بوجود درجة ضئيلة من الوعي وزيادة القابلية للإيحاء والقدرة على الإتصال بالعقل الباطن في الإنسان وتغيير الأداء العقلي الطبيعي، وذلك بأن يرقد الشخص على ظهره مع إزالة كل أعراض وبواعث القلق التي يحسها قبل بداية عملية التنويم ثم يبدأ المنوم في الإيحاء للشخص بالنوم بطريقة تدريجية وهنالايشعر المنوم باسترخاء يشبه ما يشعر به عند إبتداء الإغفاء أو بحالة الخمول التي تحدث عند الإنتقال من اللاوعي في الحلم إلى حالة الوعي عند بداية اليقظة.[1]

وقد إتجهت الأفكار الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية إلى إمكانية إستخدام التنويم المغناطيسي لإستخراج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه ولا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية.

[1] - طارق عزت رخاء، المرجع نفسه، ص 214 213.

المطلب الرابع: أهداف إرتكاب جريمة التعذيب الدولية

يذهب جانب من الفقه الى أن التعذيب له هدفان، هدف قريب يتمثل في كسر وتحطيم الشخصية الإنسانية للضحية، بعيد يتمثل في إستخدام التعذيب كسلاح ضد الديمقراطية.

وهكذا كما يذهب هذا الرأي، فالضحية أيا كان وضعه الإجتماعي القادرعلى التحكم في حياته ويستطيع العمل من أجل الآخرين، بعد تعذيبه يصاب بالتعب و الإحباط ويقع في الهم والقلق وضيق الصدر، فلا يستطيع أن يمارس حياته بصورة طبيعية، وعلى الغالب فإن الأسرة تشاركه هذا العناء، وكذلك أفراد آخرون في المجتمع من يرون هذا يعانون لأنهم لا يريدون أن يكونوا في نفس حال الضحية، ولذلك فهم يلتزمون الصمت ولا يتكلمون ولا يمارسون حياتهم بديمقراطية وبهذا يصبح التعذيب سلاحا ضد الديمقراطية. ويرى البعضلاالآخر أن للتعذيب أهدافا تكتيكية وأهداف نهائية.

الفرع الأول: الأهداف التكتيكية

هي بصفة عامة تحقيق القرار أو الإكراه للحصول على المعلومات أو الإعترافات، أو غير ذلك من التصريحات المفيدة سياسيا أو أمنيا أو إجرائيا أو لتخويف الضحية أو شخص آخر، وهذه هي الأهداف المباشرة الراسخة في ذهن القائم بالتعذيب. وقد يمارس التعذيب من جانب البوليس الرسمي لتحقيق هدف الإنتقام الشخصي من جانب المعذب، أو لتحطيم الشخصية والذاتية الإنسانية للضحية، أو يفرض كعقوبة تكون مصاحبة للضحايا المتهمين بالجرائم الجنائية، وإستخدام الإنسان المعذب لنشر الرعب في الوسط الذي ينتمي اليه.

الفرع الثاني: الأهداف النهائية

الأهداف النهائية هي النتيجة المترتبة على أو التابعة للأهداف التكتيكية ويتمثل الهدف النهائي من الأهداف التكتيكية في تحقيق أحد الأمور الآتية أو تحقيقها جميعا.

1- حفظ النظام السياسي
2- حفظ النفوذ السياسي لمجموعة خاصة
3- حفظ النفوذ السياسي لمجموعة مسيطرة
4- تفادي التهديد بالضرر المحتمل من أي نوع
5- إثبات الولاء والتبعية للنظام، بممارسة التعذيب ضد المعارضين للنظام.[1]

[1] - طارق عزت رخاء، المرجع نفسه، ص 220 إلى 223.

الـفـصل الـثـانـي :

الحماية من جريمة التعذيب في القانون الدولي العام

يعد التعذيب من الإنتهاكات التي يتعرض لها الإنسان لما يمثله من امتهان لكرامته وإيلاما لضحاياه سواء كانت نفسية أم بدنية ، بعيدا عن الظروف العديدة التي تحيط بممارسات التعذيب فإن كافة أساليب التعذيب الوحشي التي وصلت أحيانا إلى حد الموت قد لاقت مناهضة شديدة على المستويين الدولي والإقليمي ولهذا سوف تكون دراستنا في هذا الفصل بداية على دراسة الحماية من التعذيب على المستوى الدولي وذلك في المبحث الأول والذي سوف نتناول فيه كل من مناهضة التعذيب في قانون حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب في القانون الدولي الإنساني ومناهضة التعذيب في القانون الدولي الجنائي ودور المنضمات والهيئات الدولية غير الحكومية ثم نتناول بعدها الحماية من التعذيب على المستوى الإقليمي في المبحث الثاني والذي سنتطرق من خلاله إلى الإتفاقيات الإقليمية ودورها في مناهضة التعذيب من خلال النصوص التي جاءت بها والآليات التي أوجدتها من أجل حماية الإنسان من التعذيب وذلك من خلال النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي.[1]

[1] - عزي زهيرة، مرجع سابق.

المبحث الأول: الحماية من التعذيب على المستوى الدولي

إن حق الإنسان في الحماية من التعذيب هو حق أساسي حضي بإهتمام المواثيق الدولية التي أكدت على تحريمه حتى في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة وقد تجسد هذا الحظر في قانون حقوق الإنسان وخاصة من طرف الأمم المتحدة حيث لعبت دورا كبيرا وحيوي في مجال مناهضته وذلك من خلال ميثاقها أو الوثائق أو الإعلانات التي صدرت عنها أن المواثيق أو الإتفاقيات الدولية التي ساهمت في صدورها والتي حوت في طياتها تحريم لهذا الفعل، إضافة إلى ذلك فإنه توجد مجموعة إتفاقيات لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتي تعرف بالقانون الدولي الإنساني والتي تحوي نصوصا تحرم التعذيب.[1]

أيضا تجسد هذاالاالحظر في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 وإتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949 والمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى ذلك فهناك دور كبير جسدته المنظمات و الهيئات الدولية غير الحكومية في مجال مناهضة التعذيب من خلال الأعمال التي تقوم بها والمساعدات التي تقدمها إلى ضحايا التعذيب والتقارير التي تصدر عنها. وبناءا على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث أربع مطالب.[2]

[1] - عزي زهيرة، المرجع نفسه.

[2] - عصام سليمان، الحماية من التعذيب (في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 22.

المطلب الأول: مناهضة التعذيب في قانون حقوق الإنسان

تعتبر هذه الإتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب وتضع قواعد وصكوكا متخصصة وتفصيلية لمنعه وقد إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 في 10 كانون الأول سنة 1984 و دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987 بعد مصادقة 20 دولة عليها، و إعتبارا من 30 أيار 2001 شكلت 124 دولة أطرافا في الإتفاقية.

فما هي الآليات التي أوجدتها هذه الإتفاقية وتدابير الحماية المنصوص عليها فيها لمقاومة التعذيب وما مدى فعالية هذه الإجراءات؟

الفرع الأول: الحماية من التعذيب وفقا للإتفاقية

إعترفت الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في ديباجتها بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهي تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة التأصله للإنسان، وقد عرفت المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب، وتضمنت مجموعة من التدابير بهدف الحماية منه.

1) أ- التعذيب والتمييز بينه وبين غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

التعذيب جاء في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت في فقرتها الاولى على مايلي " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا ،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ،أو من شخص ثالث ،على معلومات أو على إعتراف ،أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو أي شخص ثالث ،أو تخويفه او إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر أو يتصرف بصفته الرسمية. لا يشمل هذا التعريف الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ب- المقصود بضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أوالمهينة:

إن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بالطريقة ذاتها. ورغم أن التعذيب معرف صراحة في المادة الأولى من الإتفاقية، إلا أن إساءة المعاملة تظل دون تعريف. ولم يأت لهذه المعاملة أو العقوبة القاسية ذكر إلى جانب عنوان الإتفاقية إلا في مقدمتها والمادة 16 منها التي تقتضي من الدول الأطراف إتخاذ عدد من التدابير لمنع ممارسة سوء المعاملة.

2) الوقاية من التعذيب:

أ- وجود إتخاذ كل دولة طرف في الإتفاقيات للتدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب:[1]

ألزمت إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 الدول الأطراف بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي (م1/2)، ويعود للدول الأطراف إختيار التدابير المناسبة الوقاية من التعذيب.

ب- حظرالتذرع بأية ظروف إستثنائية كمبرر للتعذيب:

لا تقتصر تدابير الوقاية من التعذيب على الظروف العادية، من هنا نصت إتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز "التذرع بأية ظروف إستثنائية سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم إستقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، كما نصت على عدم جواز" التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

3) مكافة أعمال التعذيب:

أ- تجريم أعمال التعذيب:

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشبه بسلسلة متصلة الحلقات يعتبر تجريم نشاط ما الحلبة الأخيرة منها. ومرحلة التجريم هي مرحلة إحداث عقوبات كجزاءات لإنتهاك حقوق الإنسان. وذلك بموجب المادة 4 من الإتفاقية (مناهضة التعذيب).

ب- الإختصاص العالمي أو علامي العقاب:

يفلت مقترفوا التعذيب عادة من العقاب إما لأن نظام القضاء الجنائي غير قادر على مقاضاتهم او غير راغب في ذلك أو في بعض الحالات نتيجة فرارهم خارج البلاد.

إن الإختصاص العالمي أو عالمية العقاب بالنسبة للجرائم التي تمثل خطورة خاصة بموجب القانون الدولي تسمح بتعقب مرتكبها وعدم إفلاته من المساءلة الجنائية في أي مكان يوجد فيه وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو محل وقوع الجريمة.

ت- تنفيذ مبدأ المحاكمة أو التسليم:

يعتبر وضع الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية بخصوص حظر التعذيب موضع التنفيذ وسيلة هانة من وسائل مقاومة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، فوضع نصوص التحريم وحدها لا تكفي إنما يجب أن تتعاون الحكومات فيما بينها لمقاومة التعذيب من خلال إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة، ويشهد الواقع أن مرتكبي التعذيب من خلال

[1] - عصام سليمان، المرجع السابق، ص من 22 إلى 26.

إعمال مبدأ التسليم والمحاكمة، ويشهد الواقع أن مرتكبي التعذيب يمكنهم أن يعيشوا في إطمئنان في دولة توفر لهم الحماية.

ث- حماية وتعويض ضحايا التعذيب:

يحدد القانون الدولي حق كل شخص في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، ولكنه في المقابل يضع على الدول إلتزامات تنطوي على وجوب حماية وتعويض ضحايا التعذيب، إذ تحظر إتفاقية مناهضة التعذيب "على أية دولة طرف، أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في حظر التعرض للتعذيب".[1]

الفرع الثاني: وسائل الإشراف والرقابة في ظل الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 :

نصت الإتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان إنشاء هيئات دولية مختصة بالرقابة، يناط بها مهمة النظر في تطبيق الأحكام الواردة فيها ومدى إلتزام أعضائها بها، وقد نصت إتفاقية مناهضة التعذيب على إنشاء هيئة إشراف هي لجنة مناهضة التعذيب، وأعطتها إختصاصات متعددة في مجال البحث والتحقيق.

1) تأليف لجنة مناهضة التعذيب:

أنشئت بموجب المادة 17 الإتفاقية "لجنة مناهضة التعذيب" تتألف من عشرة خبراء يتم إنتخابهم بالإقتراع السري، لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الإتفاقية.

ويجب أن يكون الخبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يراعى في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل...

2) إختصاصات لجنة مناهضة التعذيب:

تمثل اللجنة آلية تطبيق إتفاقية مناهضة التعذيب إذ تختص بدراسة التقارير وتجري تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها التي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في أراضي دولة طرف بالإتفاقية، كما تقوم بمهام تسوية المنازعات، ولها بذل مساعيها الحميدة من أجل التوصل إلى حل بخصوص ما يصل إليها من شكاوى الدول الأطراف كما أن لها الحق في تلقي وفحص البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد.

أ- مراجعة التقارير الفورية:

[1] - عصام سليمان، المرجع نفسه، ص من 26 إلى 40

"كل دولة طرف في الإتفاقية أن تقدم في غضون سنة واحدة من بدأ نفاذها لديها، تقريرا أوليا عن التدابير التي إتخذتها تنفيذا لإلتزاماتها، ثم يتعين على كل دولة أن تقدم بعد ذلك تقريرا تكميليا كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم إتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة...".

ب- التحقيق في ممارسات التعذيب:

للجنة وإعمالا لنص المادة 20 للإتفاقية صلاحيات تلقي معلومات بشأن ما يرد من إدعاءات بممارسة التعذيب بصورة مطردة في دولة من دول الأطراف وهذا الإجراء يتميز بطابعين هما السرية وإلتماس تعاون الدول الأطراف المعنية.

ت- تلقي الشكاوى والتبليغات:

- إستلام شكاوى الدول عن ممارسة التعذيب:

سند هذا الإجراء نجده في المادة 21 من الإتفاقية، ويشترط لإتخاذه إعتراف الدول بإختصاص اللجنة في هذا الشأن، وعندئذ يجوز للجنة تلقي ونظر بلاغات تدعي فيها إحدى هذه الدول الأطراف أن دولة أخرى من هذه الدول لا تفي بإلتزاماتها طبقا للإتفاقية.[1]

- إستلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب:

تنص المادة 22 من الإتفاقيات على أنه "يجوز لأية دولة طرف في الإتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بإختصاص اللجنة في تسليم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف أحكام الإتفاقية". ولا يجوز للجنة إستلام أي تبليغات تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

ووضعت الإتفاقية إجراءات وشروطا خاصة يجب أن تلتزم بها لجنة مناهضة التعذيب وهي على نوعين:

❖ الإجراءات الشكلية:

- يجب أن يتعلق البلاغ بإنتهاك حق من حقوق التي نصت عليها الإتفاقية.
- يجب أن يقدم البلاغ خطيا من فرد أو مجموعة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف في الإتفاقية.
- يجب أن يكون البلاغ مجهول المصدر أو مغفل التوقيع.
- أن يكون صاحب البلاغ قد إستنفذ جميع وسائل الإنتصاف المحلية المتاحة، إذا كانت إجراءات هذا الطعن لا تتجاوز آجالا معقولة.

[1] - عصام سليمان، المرجع السابق، ص من 37 إلى 44.

- أن لا يكون موضوع البلاغ قد بحث أن يجري بحثه بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية

❖ الإجراءات الموضوعية:

- تعقد اللجنة إجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة.
- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ، ويمكنها إدراج هذا الرأي في تقريرها السنوي.[1]

المطلب الثاني: مناهضة التعذيب القانون الدولي الإنساني

يستهدف القانون الدولي الإنساني تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار وأسرى الحرب من المدنيين، ويقصد به مجموعة من قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح لحماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية والقانون الدولي الإنساني لهذا التحديد ينطبق على جميع حالات النزاع المسلحة الدولية وغير الدولية.[2]

سبق أن أشرنا إلى أن القانون الدولي الإنساني يمثل مجموعة القواعد القانونية العرفية والإتفاقية التي تخفف ويلات الحروب وتحدد وتقيد وسائل القتال فهدف هذا القانون، يتمثل في حماية الإنسان ووجه الإختلاف الأوضح مع قامون حقوق الإنسان أن الحماية هنا تقتصر على زمن النزاعات المسلحة مما يجعل لهذا القانون خصوصيته وإختلاف نطاق تطبيقه عن قانون حقوق الإنسان.[3]

لقد أصبح أمرا مستقرا إعتبار التعذيب جريمة في سياق قوانين النزاعات المسلحة وحظر التعذيب مطلق مما يعني أنه ليس بأي شكل من الأشكال رهنا بالظروف أو صفات مثل صفات الضحية مثلا إذا كان أسيرا أو مواطنا من رعايا دولة معينة كما أن الحظر لا يمكن الإنتفاض منه حيث لا يمكن إلغائه في ظروف خاصة مثل حالة الحصار أو الحرب أو حالة الطوارئ كما لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف، وقد أبدى المجتمع إهتماما بقمعه منذ ومن طويل، وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب من خلال إتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

[1] - عصام سليمان، المرجع نفسه، ص 44 و 45.
[2] - عزي زهيرة، المرجع نفسه، ص 96 و 97.
[3] - نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة (القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2009، ص 151.

الفرع الأول: إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

تهتمإفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمقصود بالميدان هو المكان الذي تمارس فيه معارك الحرب البربرية وتنطبق مبادئ وأحكام هذه الإتفاقيةةعلى كافة الحروب بأنواعها المختلفة سواء كانت الحرب عادلة أو غير عادلة وقد أرست الإتفاقية عدة مبادئ منها:

1- إلتزام الدول المتحاربة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين يشتركون مباشرة في المعاملات الحربية.
2- إلتزام الأطراف المتحاربة بجمع المرضى والجرحى والإهتمام بهم وتلعب المنظمات الدولية الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي دورا حيويا في مساعدة الدول المتحاربة.[1]

الفرع الثاني: إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

تهتم هذه الإتفاقية بتحسين حالة الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وقد وقعت هذه الإتفاقية بعد فشل الجهود الدولية السابقة لأعوام 1864، 1906، 1929 والتي كانت تنطبق فقط على جرحى ومرضى القوات البرية دون مرضى وجرحى القوات البحرية فقد أوجبت الإتفاقية على الدول الأطراف المتحاربة معاملة أفراد القوات المسلحة الذين يعملون في البحر معاملو إنسانية دون تمييز لأي سبب مثل اللون أو الجنس أو الدين أو لأي سبب آخر وفي مجال مناهضة التعذيب فقد نصت المادة 12 من الإتفاقية على أنه يجب على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته جرحى أو مرضى أو غرقى القوات المسلحة في البحار أن يعاملهم معاملة إنسانية ويجب على الأخص عدم تعريضهم للتعذيب.[2]

الفرع الثالث: إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949

1- مسألة أسرى الحرب في القانون الدولي:

إختلفت الحضارات القديمة في تعاملها مع أسرى الحرب، ولكنها تكاد تجمع على المعاملة القاسية لأسرى الحرب ولسكان الأقاليم المحتلة بما في ذلك قتلهم وإسترقاقهم.

وقد خففت الشرائع السماوية من غلواء هذه المعاملة وجاءت الشريعة الإسلامية لتحرم العدوان مصداقا لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين"

[1] - عزي زهيرة، المرجع نفسه، ص 100.
[2] - عزي زهيرة، المرجع نفسه، ص 101.

ولتوفر معاملة إنسانية للأسرى مصداقا لقوله: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا".

وقد سادت في العصور الوسطى فترات مظلمة من تاريخ الإنسانية عانى فيها الأسرى والمدنيون الشيء الكثير.

ومثلت إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929 تطورا ملفتا للإنتباه في تاريخ القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإنها خرقت أحيانا بسبب وجود أوجه للقصور والنقص في نصوص الإتفاقيات، من هنا برزت ضرورة تطوير إتفاقية جنيف وإستكمالها بأحكام جديدة مكملة لها، وقد بدأت الجهود الدولية نحو تحقيق هذا الهدف فكان أن وضعت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبلغ عدد أطرافها في أيار 2001، 189 دولة.

2- الفئات المحمية بموجب إتفاقية جنيف لعام 1949:

يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي بوضع المقاتل الذي يجب أن تتوافر فيه شروط محددة لخوض غمارالمعارك والحصول على معاملة أسير الحرب، وإشتملت إتفاقية جنيف الثالثة على تفصيل كامل لوضع المتحاربين الذين يقعون في الأسر، وميزت الإتفاقية بين مجموعتين:

- أسرى الحرب
- مقاتلوا النزاعات المسلحة[1]

3- معاملة أسرى الحرب والحماية المقررة لهم:

يعترف القانون الإنساني منذ زمن طويل بضرورة إعداد أحكام محددة بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وحظر المعاملة السيئة بالتالي: وتعتبر الأحكام العديدة المنصوص عليهالافي إتفاقية جنيف الثالثة ولا سيما الأحكام المتعلقة بإعتقال أسرى الحرب والأحكام المتعلقة بالعلاقة بين أسرى الحرب و السلطات تقنيا للقواعد الرامية إلى منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللانسانية لهذه الفئة من الأشخاص المحميين. وقد كفلت الإتفاقية حماية الأسرى ومعاملتهم بإنسانية منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.[2]

الفرع الرابع: الإتفاقية الرابعة لعام 1949

تهتم هذه الإتفاقية بحماية الأفراد المدنيين تخت الإحتلال الحربي، فلقد عانى المدنيون أثناء فترات الحروب المختلفة سواء قبل قيام الأمم المتحدة سنة 1945 أو بعد قيامها الكثير من الويلات والآثار المجمرة التي راح ضحيتها ملايين من القتلى والجرحى إلى جانب ذلك ماخلفته من

[1] - عصام سليمان، المرجع نفسه، ص من 47 إلى 50.
[2] - عصام سليمان، المرجع نفسه، ص 51.

أضرار نفسية، جسمية ألمت بهم فصدرت بذلك إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأفراد المدنيين تحت الإحتلال الحربي وفي مجال حماية الأفراد المدنيين تحت الإحتلال الحربي في التعذيب نصت المادة 32 على أن يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على الأخص على أنه من المحظور على أي منهم أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية ولكنه يشمل أيضا أي إجراءات وحشية أخرى سواء من الوكلاء المدنيين أو العسكريين.

الفرع الخامس: البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بين 1974 و 1977 بروتوكولين إضافيين، بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول فموضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم لإتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 وتضمن إعتبار الحروب التحريرية نزاعا دوليا مسلحا، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات. كما إعترف البروتوكول بصفة المقاتل وصفة الأسير لمقاتلي حرب الأنصار وإهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبها تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدث بهم ومن الحرب كما نص على إنشاء جهاز للقيام بمهام التحقيق في حالات الحرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[1]

أما بالنسبة للبروتوكول الثاني فموضوعه ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ولقد قام بتعريف النزاع غي الدولي على أنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وقد أقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة وقام أيضا إلى جانب بتدعيم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم.[2]

المطلب الثالث: مناهضة التعذيب في القانون الدولي الجنائي

إنطلاقا من الأوضاع التي برزت أمام الإنسانية نتيجة ممارسات التعذيب التي ترتكب بحق الأفراد وبالتالي إستفادة معظم مرتكبي التعذيب التي ترتكب بحق الأفراد وبالتالي إستفادة معظم مرتكبي التعذيب من موانع العقاب نظرا لإفتقار النظام الدولي إلى الآلية الدولية الفاعلة لتنفيذ

[1] - عزي زهيرة، المرجع نفسه، ص 102 و 103.
[2] - عزي زهيرة، المرجع نفسه، ص 103 و 104.

أحكام الإتفاقيات الدولية التي تحرم تلك الممارسات، ذلك أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والإمتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على تأكيد إحترام هذه الأحكام بحيث تنتفي فائدة كل نصوص القانون ومبادئه وقواعده، إن لم تعزز بمؤيد جزائي وهو ما كشفه الواقع العملي، بدليل أنه منذ الحرب العالمية الثانية، وعقب إنتهاء المحاكمات التي أعقبتها حدثت نزاعات مسلحة عديدة وإرتكبت الكثير من الجرائم الدولية، دون أن تنشأ بمناسبة أي منها أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة فأصبحت العدالة بذلك هي ضحية الحرب الباردة، هذا ما أوجب ضرورة التوافق على إنشاء محكمة جنائية دولية كحتمية إنسانية.

فكيف برزت الحاجة إلى تلك المحكمة؟ ماهي الخطوات التي أتخذت والعقبات التي إعترضت تشكيلها وصولا إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوقوف على إختصاصاتها والدور التي يمكن أن تؤديه في إيطار حماية الفرد من التعذيب؟

الفرع الأول: الحاجة إلى محكمة جنائية دولية ومراحل إنشائها

1- الحاجة إلى محكمة جنائية دولية:

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست بالفكرة الحديثة وقد صادف فكرة هذه المحكمة إعتراضات وعقبات كثيرة، حيث إعترض البعض على فكرة وجودها كونها تشكل محكمة إستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية. رغم هذه الإعتراضات ظهرت عدة أسباب حتمت الحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- إن العدالة الدولية لا يمكن أن تتحقق في ظل قانون دولي بلا جهاز قضائي يعاقب من ينتهك أحكام هذا القانون أو يترك ذلك للسلطات الوطنية بما في ذلك من تباين وإختلاف.
- إن عدم وجود محكمة جنائية دولية للعقاب على إرتكاب الجرائم الدولية، ويندرج ضمنها جرائم التعذيب. ويبقى هناك دائما جانب منتصر وآخر منهزم ويجعل الجانب المنتصر مرتكب التعذيب في حالة من الحصانة والإفلات من العقاب.
- قيام الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي أرتكبت في رواندا و يوغوسلافيا السابقة في مطلع التسعينات بما في ذلك الإستخدام المنظم أو واسع النطاق للتعذيب، وقد واجهت هاتان المحكمتان عقبات في عملهما تتمثل في نفس المواد البشرية والمالية والإفتقار إلى التعاون الكافي من الدول في أمور مثل توفير المعلومات والمساعدة في إلقاء القبض على المتهمين.[1]

[1] - عصام سليمان، المرجع نفسه، ص من 69 إلى 71.

2- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فتح باب التوقيع على النظام الأساسي بتاريخ 17 تموز 1998 وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه حتى تاريخ 15/ 2002/05 139 دولة أما عدد الدول التي صادقت عليه حتى التاريخ المذكور فقد بلغ 67 دولة. ورغم أن الولايات المتحدة سعت إلى معارضة إنشاء محكمة جنائية دولية بذريعة أن هذه المحكمة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة ، ولكن لما رأت امتناعها لن يوقف إنشاء المحكمة التي نالت تواقيع أكثر من 139 دولة، وتصديق 67 دولة، وأنه تقرر دخولها حيز التنفيذ في الأول من تموز 2002 اضطرت إلى التوقيع في السلعات الأخيرة قبيل إغلاق باب التوقيع في 2000/12/13 لكنها بعد ذلك إمتنعت عن التصديق، وهذا الرفض الكامل من قبل الولايات المتحدة يعود إلى خشيتها أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها والدفاع عنها، فضلا عن قلقها من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ الأمن و السلام الدولية.[1]

الفرع الثاني: أسباب ودوافع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية

إن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف كانت السبب والدافع إلى إنشائها ومن أهمها تحقيق العدالة عن طريق معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب بالإضافة إلى وضع حد للنزاعات وسد الثغرات الموجودة في المحاكم الوطنية المختصة وفي حالة عدم قدرة هذه الأخيرة أو عجزها فإن الإختصاص يعقد للقضاء الدولي، بالإضافة إلى ذلك منع وجود مجرمي حرب في المستقبل.

الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصات هذه المحكمة على أساس نوع الجريمة ومكان وزمان إرتكابها وشخص مرتكبها وبذلك يكون لدينا إختصاص موضوعي وآخر شخصي وإختصاص مكاني و آخر زماني بالإضافة إلى ذلك يوجد إختصاص آخر وهو الإختصاص التكميلي.

- الإختصاص الموضوعي:

لقد جاء النص على الإختصاص الموضوعي في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي وإقتصر هذا الإختصاص على أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي وقد شمل على الجرائم التالية:

[1] - عصام سليمان، المرجع نفسه، ص 71 و 72.

أ- جريمة الإبادة الجماعية والتي عرفت في المادة السادسة

ب- الجرائم ضد الإنسانية التي عرفت في المادة السابعة

ت- جرائم الحرب والتي حددتها المادة الثامنة

ث- جريمة العدوان [1]

- الإختصاص الشخصي:

جاء النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث ويقصد به إختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية الإعتبارية من دول ومنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الإعتبارية وهذا هو المبدأ الجديد الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة، فلم يكن من قبل الإختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد بل كان يشمل الدول فقط.

- الإختصاص الزماني:

ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي أي إبتداء من 1 جويلية 2002 فإذا أصبحت الدولة طرف في هذا النظام بعد نفاذه فإنه لا يطبق عليها إلا بعد إنظمامها إلى النظام.

- الإختصاص المكاني:

تختص المحكمة بالجرائم الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، ليست طرفا في هذا النظام بعد نفاذه فإن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة بإختصاص المحكمة بنظر الجريمة.

- الإختصاص التكميلي:

يعد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لإختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، إن مفهوم الإختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية وإحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة فالأولوية لإختصاص القضاء الوطني.

ولقد جاءت ديباجة النظام الأساسي تؤكد ذلك في فقرتها العاشرة كما أشارت المادة الأولى من النظام إلى هذا الدور التكميلي أما إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية بأن

[1] - عزي زهيرة، المرجع السابق، ص 117 و 118.

المحاكم الداخلية عاجزة عن الفصل في تلك القضايا فإن الإختصاص ينعقد لها وهذا ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الرابع: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يعملون على وجه التفرع وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف إختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت، وهذا يعني أن النظام جعل أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين وليس لمجموعة الدول الأعضاء ولم يكتف بذلك بل حددها بالدول المشتركة في التصويت وبالتالي تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت ويراعى في إختيار القضاة تمثيل النظام القانوني الرئيسي في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.[1]

بالإضافة إلى أنه يجب أن تراعي الدول الأطراف الحاجة إلى أن تكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في وسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد المرأة أو الأطفال و أجازت المادة (1/36 و2) لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة مع تبيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى تسع سنوات حيث يتم إختيار ثلث القضاة المنتخبين بالقرعة للعمل ثلاث سنوات وبإجراء القرعة أيضا يعمل الثلث الثاني من القضاة لمدة ست سنوات بينما يعمل الثلث الباقي لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة إنتخابهم لمدة أخرى، يتمتع القضاة بالإستقلالية في أداء وظائفهم ولا يجوز لهم مزاولة عمل آخر.

الفرع الخامس: أجهزة المحكمة

بحسب نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

- هيئة الرئاسة: تتكون من رئيس ونائبين للرئيس يتم إختيارهم بالأغلبيةالمطلقة للقضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- الشعب والدوائر: وتتكون من الشعبية الإستئنافية والشعبة التمهيدية والشعبة الإبتدائية.
- مكتب المدعي العام: يتكون من المدعي العام رئيسا ونائبا أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء.

[1] - عزي زهيرة، المرجع نفسه، ص من 118 إلى 120.

- قلم المحكمة: هو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية للمحكمة ويتولى إدارة هذا الجهاز رئيس (المسجل) ونائب له وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة ويجري إختيار المسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة.[1]

الفرع السادس: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من التعذيب

من منطلق عهد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لم يزل بعد وليدا، فإنه لا يتسنى الوقوف على فعالية المحكمة في تأمين الحماية من التعذيب والتي لن تظهر بوضوح إلا من خلال الواقع العملي. أما دور المحكمة في حماية الفرد من التعذيب فقد تجلى في جعل النظام الأساسي جريمة التعذيب من الجرائم الدولية وإدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة وتخويل المدعي العام صلاحيات إجراء التحقيقات من تلقاء نفسه، والنص على مبدأ التكامل، وإن كان يؤخذ على المحكمة منح مجلس الأمن سلطة إجراء التحقيق أو المقاضاة، والتي من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى. وتبقى فعالية المحكمة مرتبطة بشكل أساسي بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها ، ولعل أهم ضمان أوجدته المحكمة الجنائية الدولية في حماية الفرد من التعذيب هو وجود المحكمة ذاتها.[2]

ويمكن للجنة عند ممارسة نشاطها أن تتعاون مع هيئات وطنية مستقلة تتولى مهمة الرقابة ضد الجريمة التعذيب على المستوى المحلي ،حيث يمكن لكل دولة أن تقوم بتعيين أو إنشاء آلية وقاية وطنية واحدة أو أكثر للوقاية من التعذيب، ويكون ذلك في غضون سنة واحدة من دخول البروتوكول حيز النفاذ إضافة إلى ذلك يجوز للدول الأطراف إصدار إعلان تأجيل تنفيذ إلتزاماتها إتجاه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، وكذا إلتزاماتها بالإستناد لآليات وقائية وطنية مستقلة، يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها 3 سنوات وذلك بتقديم الدولة الطرف جميع الحجج والتشاور مع اللجنة، ويمكن للجنة تمديد هذه الفترة وفق ما نصت عليه المادة 21 من البروتوكول الإختيار لإتفاقية مناهضة التعذيب.[3]

المطلب الرابع: دور المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية

شهدت الساحة الدولية منذ فترة تواجد العشرات إن لم تكن المئات من المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان ، ولا يقتصر دورها على المستوى الدولي بل حتى على

[1] - عزي زهيرة، المرجع نفسه، ص 120.
[2] - عصام سليمان، المرجع نفسه، ص 94 و 95.
[3] - عثماني توفيق، جريمة التعذيب وآليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، قانون جنائي وعلوم جنائية، 2017- 2018، ص 50 و 51.

المستوى الوطني، وتتمثل مهمتها التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان وتلقي شكاوى الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها و أدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية وحث السلطات على تحرير المعتقلين السياسيين، كما تقوم بمهمة وقف التعذيب والممارسات غير الإنسانية أو إيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، كما تقوم أيضا بتشكيل لجانا لتقصي الحقائق في أماكن إنتهاكات حقوق الإنسان وتقوم بعد ذلك بإصدار تقارير تبين فيها الحقائق وتنشرها على نطاق واسع وكثيرا ما تفيد حملات هذه المنظمات والهيئات في إطلاق سراح المعتقلين ووقف التعذيب.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور كبير في مقاومة الإنتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان ومنها التعذيب و المعاملات القاسية أو اللانسانية.

ومن هذه المنظمات والهيئات ذات الصلة بمقاومة التعذيب سنكتفي بذكر موجز لبعض منها:

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية (Amnesty international)

لقد إستطاعت هذه المنظمة منذ إنشائها 1961 وحتى اليوم النهوض بدور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر إنتهاكات حقوق الإنسان، وهي منظمة مستقلة عن أية حكومة أو عقيدة سياسية أو دينية.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

مقرها جنيف، وهي عبارة عن غرفة تسويات للمعلومات والنشر السريع فيما يتعلق بالتعذيب و أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أوالمهينة، من خلال تلقي البلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشرات، كما تصدر النداءات بإيقاف أشكال النعاملة الأخرى المحرمة.[1]

الفرع الثالث: منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)

مقرها نيويورك، وهي منظمة غير حكومية تهتم بمراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، من خلال إيفاد لجان ونشر تقارير عن نتائج تحقيقاتها بقصد وفق إنتهاك حقوق الإنسان وإدانتها، وتحقيق إحترام المجتمع الدولي للحد الأدنى من حقوق الإنسان على الأقل، وتجري هذه المنظمة منذ نشأتها في سنة 1978 تحقيقات منظمة ومنهجية بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان فيما يقارب السبعين بلدا في مختلف أنحاء العالم.

[1] - بن مهدي لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، قسم الحقوق (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، باتنة، 2009-2010، ص 49.

الفرع الرابع: لجنة المحامين لحقوق الإنسان (LGHR)

لها دور مهم في تكوين وتنوير الرأي العام العالمي بإنتهاكات حقوق الإنسان، وتطالب بإحترام حقوق الإنسان في أي مكان والإفراج عن المعتقلين السياسيين وإيقاف التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما تناشد المجتمع الدولي الإلتزام بقواعد حقوق الإنسان التي دونت في المواثيق الدولية.

الفرع الخامس: مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (RCT)

نشأ هذا المركز بهدف مساعدة ضحايا التعذيب والمساهمة في منع التعذيب في شتى أرجاء العالم، ويهتم المركز كذلك بعلاج ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم صحيا ونفسيا لإعادتهم للتكيف الإجتماعي بعد شفائهم من الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب، كما يقوم المركز بتوعية الأطباء في مجال فحص وعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب بإجراء بحوث عن التعذيب وآثاره ونشرها.

الفرع السادس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست المنظمة في سنة 1983 كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتتمتع بالصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة، وتقوم المنظمة بدور كبير في مقاومة ممارسات إنتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وتسعى للإفراج عن المعتقلين السياسيين وحظر العقوبات أو المعاملات القاسية، وتقوم المنظمة بتوعية الرأي العام العربي من خلال ما يصدر من نشرات أو تقارير عن حالة حقوق الإنسان العربي.

الفرع السابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

تهتم بصفة خاصة بظروف المحتجزين بغض النظر عن سبب إحتجازهم، وتقوم بزيارة أسرى الحروب التي تقع بين الدول ومعتقلي الحروب الداخلية والمعتقلين المدنيين بعد موافقة الدولة المعنية في حالة الحروب الداخلية وتسعى اللجنة إلى التمييز بين التعذيب الذي يمارس وفق منهج مرسوم والتعذيب الذي يمكن إعتباره عارضا أو ناتجا عن جهل المسؤولين، ثم تسجيل البيانات وتجرى الدراسات حول هذه المؤشرات ثم تقدم للحكومة المعنية النصيحة في هذا الشأن وتحثها على السعي لإيقاف ممارسات التعذيب والإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.[1]

[1] - بن مهدي لحسن، المرجع السابق، ص من 49 إلى 51

المبحث الثاني: الحماية من التعذيب على المستوى الإقليمي

على المستوى الإقليمي لا توجد آليات معينة بمناهضة التعذيب تعمل بصورة فعالة، بإستثناء النظام الأوروبي الذي يعد نموذجا للحماية الواقعية لحقوق الإنسان حتى الآن بما في ذلك حظر التعذيب[1]، وذلك إلى جانب حماية الإنسان من عدم التعرض للتعذيب المقررة على المستوى الدولي فإنه توجد حماية أخرى له على المستوى الإقليمي الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي وذلك داخل إطار مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، وينحصر تطبيق هذه الحماية في دائرة إقليم معين، وتعتبر هذه الحماية المقررة من طرف هذه المواثيق مصادر قانونية وضعية إلى جانب المصادر الدولية، وعليه سوف نتناوللافي هذا المبحث دراسة لهذه الإتفاقات من حيث نشأتها والنصوص التي جاءت بها والأجهزة التي أوجدتها من أجل مناهضة التعذيب وذلك كما يلي:

- مناهضة التعذيب في النظام الأوروبي في المطلب الأول.
- مناهضة التعذيب في النظام الأمريكي في المطلب الثاني.
- مناهضة التعذيب في النظام الإفريقي في المطلب الثالث.
- مناهضة التعذيب في النظام العربي في المطلب الرابع.[2]

[1] - بن مهني لحسن، المرجع نفسه، ص 45.
[2] - عزي زهيرة، المرجع نفسه.

المطلب الأول: مناهضة التعذيب في النظام الأوروبي

يعتبر التنظيم الإقليمي الأوروبي نموذجا فريدا من حيث النظرية والتطبيق في تحريم ومقاومة التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة.[1]

تأسست في عام 1949، ويعتبر أول منظمة سياسية أوروبية تختص بالشؤون السياسية والمدنية والإجتماعية، إلى جانب الإتحاد الأوروبي الذي يختص بالشؤون الإقتصادية، وكلاهما يهدف إلى الوحدة بشكل تكاملي، ومن بين أهداف مجلس أوروبا حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي إعتمد أكثر من واحد وعشرين وثيقة من معاهدة وبروتوكول ويشكل القانون الأوروبي، وهدفه حماية كرامة الإنسان وتم إبرام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، والتي عرفت تطورا في شكل 12 بروتوكولا لحد الآن.[2]

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوقه وحرياته الأساسية لعام 1950

أبرمت هذه الإتفاقية عام 1950 ودخلت حيز النفاذ عام 1953، حيث حظرت التعذيب في المادة الثالثة[3]، على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"[4] والملاحظ أن هذه المادة التي تحظر بشكل قاطع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة من المواد الهامة.

التي تتميز بها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا تقبل هذه المادة أي تقييد أو مخالفة لأي سبب من الأسباب. ودخلت الإتفاقية إلى القانون الداخلي بالتصديق عليها أو بقانون خاص في معظم دول أوروبا، وأصبحت بذلك تطبق كقانون وطني أو بوضعها مرتبة أعلى من القانون، وقد إلتزمت الدول الأوروبية بالإتفاقية قولا وعملا، وقد ألغت كل من الدنمارك وسويسرا بعض التعديلات على نصوص دستورها عملا بالإتفاقية.

---

[1] - طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص 358.

[2] - ناصر كتاب، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، الحقوق، الجزائر العاصمة، 2010، ص 23.

[3] - مليكة بوغرارة، تجريم التعذيب في القانون الدولي وتأثيره على التشريعات الوطنية، كلية الحقوق، قانون دولي عام، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 85.

[4] - طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص 358.

الفرع الثاني: حظر التعذيب بواسطة نصوص المجلس الأوروبي

1) حظر التعذيب بواسطة نصوص إجرائية وتنظيمية

- قرار رقم 690 للمجلس البرلماني المتضمن إعلان الشرطة في 1979. نصت المادة الثالثة منه على أنه "الإعدامات الجماعية، التعذيب والمعاملة والعقوبات المهينة، تحظر في جميع الظروف، كما يقع على عاتق كل موظف في الشرطة واجب الإمتناع عن إتيان هذه الأفعال ولا يجوز له تجاهلها"
- قواعد السجون الأوروبية 1987

تنص المادة 37 على أنه "العقوبات الجماعية والبدنية والحبس الإنفرادي المظلم، وكل عقوبة لا إنسانية أو مهينة، تخضع فاعليها لعقوبة تأديبية ".[1]

2) حظر التعذيب في إطار النصوص الأوروبية العامة:

- النصوص المعتمدة من طرف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- وثيقة إجتماع كوبنهاجن حول البعد الإنساني 1990

الفرع الثالث: إتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1995

تنص على أنه "يجب ألا يخضع أي شخص للتعذيب أو عقوبة أو معاملة قاسية أو مهينة، ولا يمكن إخضاع أي شخص لتجارب طبية أو علمية دون موافقته". وقد نتج عن إهتمام الإتفاقية الخاصة بحماية الإنسان من التعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة علاوة على النصوص سابقة الذكر إبرام الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية.

الفرع الرابع: الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة لعام 1987

إعتمدت هذه الإتفاقية بمدينة ستراسبورغ (فرنسا) بتاريخ 26 نوفمبر 1987، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1989، وقد تدعمت ببروتوكولان إضافيان بتاريخ 4 نوفمبر 1993، دخلا حيز النفاذ في 1 مارس 2002، أتخذت هذه الإتفاقية من المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مرجعية لها، حيث أستندت في حظر التعذيب عليهالاوعملت على إستئصاله. وقد أولت الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة لعام 1987 عناية خاصة لمكافحة التعذيب إستحدثت بموجبها آلية رقابة تختص بحماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو

[1] - مليكة بوغرارة، المرجع نفسه، ص 85 و 86.

المهينة والتي تحقق في وضعية هذه الفئة عن طريق الزيارات إلى أي مكان يدخل في نطاق الولاية القانونية لكل طرف في الإتفاقية.[1]

المطلب الثاني: مناهضة التعذيب في النظام الأمريكي

سار التنظيم الإقليمي الأمريكي على نهج التنظيم الدولي الأوروبي في تحريم التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهنية. فقد أصدرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.[2]

وذلك من ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان عامة وحقه في الحماية من التعذيب خاصة ثم إبرام معاهدات وتحرير مواثيق مشتركة وذلك على المستوى الأمريكي بهدف النهوض بالكرامة الإنسانية وتأكيد حق الإنسان في سلامته الجسدية.[3] فقد نصت الإتفاقية في مادتها الخامسة الفقرة الثانية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو لعقوبة، أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالإحترام الواجب للكرامة المتأملة في شخص الإنسان".[4]

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948

عندما وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية في مؤتمر "بوغوتا" عام 1948، الذي يستند بدوره إلى ميثاق الأمم المتحدة ويشكلان معا القاعدة الأساسية لإحترام حقوق الإنسان في الإقليم الأمريكي. تزامن معهما صدور الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وقد إعتبر هذا الأخير أول نص دولي تضمن حقوق المحتجزين وكذا الأشخاص المتهمين بجرائم، حيث أكد على عدم الحكم عليهم بعقوبات قاسية أو مهينة، إلا أن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية وقد أصبح الإعلان فيما بعد نقطة مرجعية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد أصبح- بعد دخول بروتوكول "بوينس إيرس" حيز النفاذ المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية- ذو طابع إتفاقي من شأنه تحديد مضمون الحقوق الأساسية التي نادى بها الميثاق الأمريكي. ويعتبر الإعلان بمثابة القانون المرجعي للدول الأمريكية التي ليست طرفا في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فقد نصت المادة 1 منهلاعلى أنه: "كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما جاء في المادة 25: "...ولكل فرد حرم من حريته الحق في التأكد من شرعية إحتجازه دون تأخير، عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير له ما يبرره، وإلا يتم إطلاق سراحه، وله الحق كذلك في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه".

---

[1] - مليكة بوغرارة، المرجع نفسه، ص 86 و 87.
[2] - طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص 360.
[3] - مليكة بوغرارة، المرجع نفسه، ص 86.
[4] - طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص 360.

ونصت المادة 26 على أنه: "...ولأي متهم بجريمة الحق في محاكمة عامة وعادلة، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقا للقوانين القائمة مسبقا، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادلة".

الفرع الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

أبرمت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في (سان خوسيه) بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية لعام 1978، وقد صدق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة والتي عددها 31 دولة.

وبينت المقدمة أن حقوق وحريات الإنسان تثبت له لمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، الأمر الذي يستلزم حماية دولية لحقوق الإنسان. وجاء في المادة 5 المعنوية بتحريم التعذيب أنه:

1) "لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة".
2) "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالإحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

الفرع الثالث: الإتفاقية الأمريكية المختلطة لمنع التعذيب والعقاب عليه 1987

وقعت في 9 ديسمبر 1985 ودخلت حيز التفاذ في 28 فيفري 1987 وقد إنفردت الإتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب إقليميا بوضع مفهوم للتعذيب على عكس النموذج الأوروبي، والذي جرم التعذيب صراحة في أكثر من مادة إلى جانب ضروب المعاملة الأخرى. [1]

وتقوم هذه الإتفاقية بتعريف التعذيب وتحديد مسؤولية الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة، حيث نصت المادة الأولى منها: "تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والعقاب عليه وفقا لأحكام هذه الإتفاقية".

كما عرفت المادة الثانية من ذات الإتفاقية التعذيب كما يلي: "يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه إستخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل إرتكاب أعمال أو إستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة".

[1] - مليكة بوغرارة، المرجع نفسه، ص من 88 إلى 90.

كما لم تغفل الإتفاقية الجوانب الوقائية لحظر التعذيب حيث أكدت على وجوب قيام الدول بتدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية من أجل تحريم إستخدام التعذيب والقضاء عليه عند الإستجواب أو الإعتقال أو إلقاء القبض.

والحاصل أنه بمجرد دخول الإتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع التعذيب حيز النفاذ حتى وضعت المادة الأولى منها على عاتق الدول الأخذ بما يلزم من إجراءات فعالة للوقاية من التعذيب والمعاملات السيئة، أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وبصفة مطلقة فقد سعت الإتفاقية المذكورة إلى منع أي خرق أو إستثناء أو تبرير حتى في أصعب الحالات التي قد تمر بها الدولة، إلا أن تفصيل نصوص الإتفاقية يعود إلى إرادات الدول في قمع جريمة التعذيب والتعاون من أجل ردعها، ورغم توصل الدول الأمريكية إلى وضع قانون دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان عامة والتعذيب خاصة مثلما فعلت دول أوروبا، بل ورغم أن الدول الأمريكية إستعارت من أوروبا وسائل التنفيذ من بنود إتفاقية حقوق الإنسان، والمتمثلة في لجنة ومحكمة حقوق الإنسان إلا أنه من الناحية العملية يوجد فارق كبير بين القارتين الأوروبية و الأمريكية في مجال الإحترام الفعلي لحقوق الإنسان، حيث مازالت أمريكا اللاتينية متخلفة كثيرا في هذا المجال.[1]

المطلب الثالث: مناهضة التعذيب في النظام الإفريقي

النظام الإفريقي هو الأحدث بين النظم الإقليمية لكن ليس لدى إفريقيا إتفاقية بشأن التعذيب ومنعه على غرار الإتفاقية الأوروبية و إتفاقية البلدان الأمريكية، وإنما تبحث مسألة التعذيب على نفس المستوى في سائر إنتهاكات حقوق الإنسان.

لقد سايرت منظمة الوحدة الإفريقية الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة جريمة التعذيب فوضعت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، والذي ينص بدوره على تحريم التعذيب في مادته الخامسة.[2]

كما يكون النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان مثل نظيره الأمريكي، وفي الماضي الأوروبي، من لجنة ومحكمة، وخلافا للأنظمة الإقليمية الأخرى، لم يرد النص على إنشاء محكمة في معاهدات حقوق

[1] - مليكة بوغرارة، المرجع نفسه، ص 90 و 91.

[2] - دغموم أميرة، من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه وفقا للإتفاقيات العالمية والإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، البويرة، 2014-2015، ص 27.

الإنسان الإقليمية الرئيسية في حد ذاتها بل ورد في البروتوكول الملحق بها والذي دخل حيز التنفيذ في 2004.[1]

فقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب محرما ممارسات التعذيب لأي شكل يمثل إنتهاكا لكرامة الإنسان بما في ذلك تحريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث نص في مادته الخامسة على أنه "لكل فرد الحق في إحترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال إستغلاله وإمتهانه وإستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية، أو اللاإنسانية أو المهينة".[2]

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية من التعذيب في إفريقيا

عملا بالمادة 30 من الميثاق الإفريقي أنشئت في 1987 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المكلفة "بتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها بإفريقيا" وقد أصدرت اللجنة في إجتماعاتها الدورية عدة قرارات تخص بلدان محددة بشأن مسائل تتصل بحقوق الإنسان في إفريقيا، وقد تناول بعضها التعذيب ضمن غيره من الإنتهاكات وأعربت اللجنة في بعض قراراتها الصادرة عن بلدان محددة عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب. ولقد أنشأت اللجنة آليات جديدة مثل مناصب المقرر الخاص المعني بالسجون، والمقرر الخاص بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، و المقررالخاص المعني بمسائل المرأة، وكلف هؤلاء المقررون برفع تقارير إلى الدورات العلنية للجنة، وقد أتاحت هذه الآليات الفرص للضحايا والمنظمات غير الحكومية لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقررين الخاصين، وفي الوقت نفسه يمكن للضحية أو المنظمة غير الحكومية المعنية التقدم بشكوى إلى اللجنة بشأن أفعال التعذيب المعرفة في المادة 5 من الميثاق الإفريقي، كما يمكن للضحية أو للمنظمة غيرالحكومية في الحالات التي تكون الشكوى الفردية فيها قيد نظر اللجنة، إرسال نفس المعلومات إلى المقررين الخاصين لإدراجها في تقاريرهم العلنية التي تقدم إلى دورات اللجنة.

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز قضائي للحماية من التعذيب في إفريقيا

بعد فشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لوحدها في حماية حقوق الإنسان، كانت الضرورة لإنشاء جهاز أكثر فعالية وإلزامية للدول الأطراف لذلك فقد إتفقت الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية والأطراف

[1] - دغموم أميرة، المرجع السابق، ص 27.
[2] - طارق عزت رخا، المرجع نفسه، ص 362.

في الميثاق، على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك بمقتضى بروتوكول سنة 1998 (المادة الأولى وما بعدها من البروتوكول) ومنح هذا الأخير إختصاصين هما:[1]

1) الإختصاص القضائي: إن إختصاص المحكمة القضائي يشمل الفصل في النزاعات ومختلف المسائل القانونية المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وكذلك على كل المواثيق الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف الدول الأعضاء وكذلك المعاهدات المتبناة تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990 ،إتفاقية حقوق المرأة في إفريقيا (نص المادة 3 من البروتوكول الإضافي)
2) الإختصاص الإستشاري: تتمتع المحكمة الإفريقية طبقا للمادة 4 من البروتوكول الإضافي المنشئ لها صلاحية تقديم آراء إستشارية، بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي من أحد الأجهزة التابعة له، وذلك في أية مسألة قانونية ذات الصلة بالميثاق أو بالبروتوكول الإضافي له أو بأي صك إفريقي، الإتحاد الإفريقي قد إرتأت أن لجنة حقوق الإنسان ليس لها الفعالية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان نظرا لعم إلزامية التوصيات والإقتراحات التي تتوصل إليها على الدول الأطراف.[2]

المطلب الرابع: مناهضة التعذيب في النظام العربي

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 تنظيما لحقوق الإنسان، وذلك راجع للظروف التاريخية والسياسية والإقتصادية والثقافية للبلاد العربية، والذي إنعكس على ميثاقها، وبعد إستقلال الدول العربية وبعد مضي نصف قرن من الزمن وتماشيها مع تطور نظام حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب على المستويين العالمي والإقليمي، كان لابد من إعتماد مواثيق عربية لحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب لإرساء قواعد قانونية دولية ملزمة وآليات رقابية لتنفيذ هذه الأحكام دعما لإحترام كرامة الإنسان وخاصة وأن هذه المسألة ذات أهمية قصوى ومرتبطة جدليا بالسلم والأمن الدولي من جهة، وبالتنمية والتطور السياسي والإقتصادي والثقافي والعلمي والحضاري من جهة أخرى وهذا سر نجاح النموذج الاوروبي في تقديس إحترام وحماية كرامة الإنسان بكل ما تعنيه من معان سامية.[3]

ولقد نص الميثاق على الإلتزام بحماية الدولة لكل إنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني والنفسي وإعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية، وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن

[1] - دغموم أميرة، المرجع نفسه، ص 28 و 29.
[2] - دغموم أميرة، المرجع نفسه، ص 29.
[3] - ناصر كتاب، المرجع نفسه، ص 203 و 204.

تتخذ من الإجراءات ما يحلها من إلتزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقضيه بدقة متطلبات وقد تجاهل الميثاق إيجاد آلية لتنفيذ أحكامه، على غرار ماعرضناه له في التنظيم الأوروبي والأمريكي وإقتصر على إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان تكاد تكون معدومة الإختصاص الفعلي.[1]

[1] - طارق عزت رخاء، المرجع نفسه، ص من 363 إلى 365.

خلاصة الفصل الأول والثاني:

يعد التعذيب قديم قدم الإنسان وهو سلوك يمارسه الأفراد ضد الأفراد والمجتمعات والدولة ضد الإنسان ولقد عرفته كل المجتمعات الإنسانية وكافة الحضارات، فهو جريمة بشعة في حق الإنسان والإنسانية جمعاء يمارس في حالة السلم والحرب وفي كل وقت وحين، له أركان متعددة يقوم عليها كما تستعمل فيه آليات وأدوات مختلفة وأيضا يمارس بطرق شتى ومتعددة إنطلاقا من دوافع وأهداف كثيرة تستدعي اللجوء إلى تلك الأساليب القاسية. بشاعت التعذيب دفعت المجتمع الدولي إلى التصدي لها فالأمم المتحدة خطت نحو حماية حقوق الإنسان وأصرت على ذلك من خلال الإعلانات العالمية الداعية لحماية حق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب، كما إهتم القانون الدولي الإنساني وخاصة معاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإختياريان لعام 1977 بموضوع التعذيب وذلك عن طريق منعه بتاتا، ونفس الشيء في القانون الدولي الجنائي حيث يحرم ممارسات التعذيب من خلال المحاكم الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحظر ممارسة التعذيب كذلك في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان المعتمدة منذ الحرب العالمي الثانية المتمثلة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1987 والإتفاقية الأمريكية 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أعتمد عام 1981 وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994.

الـخـاتـمـة

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام أن جريمة التعذيب كانت ولازالت تشكل مصدر خوف وهلع في المجتع الدولي وذلك لما عرفته من إنتشار واسع النطاق في ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في كافة أنحاء العالم وبإعتبار هذه الجريمة من أشد الجرائم الدولية خطورة لما تخلفه من آثاروخيمة على السلامة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان، على الرغم من الجهود الدولية المتواصلة للأمم المتحدة للقضاء على هذه الجريمة وحظرها حظرا مطلقا بشكل لا يقبل أي خرق مهما كانت الظروف لكن هذا يبقى نظريا فقط.

في حين سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات دولية وإقليمية للوقاية من إقتراف هذه الجريمة، ونجد من بينها ممارسة الرقابة على أماكن الإحتجاز والإعتقال والسجون لكن بقيت هذه الآليات عديمة الفعالية ومجردة من أية قوة إلزامية وتبقى مجرد توصيات لا تلتزم بها الدول، كذلك نجد إنعدام الإرادة والتعامل الدولي فيما بين الدول لمحاربة هذه الجريمة خاصة وأن أساليب التعذيب تطورت كثيرا بتطور العلوم الحديثة.

ولعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- عدم تجريم التعذيب صراحة في محاكمات الحرب العالمية، و إدراج هذه الجريمة كمعاملة لا إنسانية.
- التأكيد على القواعد المجرمة للتعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.
- كثرة العراقيل التي تصعب من عمل المحكمة الجنائية الدولية في مجال مناهضة التعذيب .
- عدم إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأي حكم في هذا الإطار من شأنه أن ينقص من مصداقية المحكمة .
- أن تجريم التعذيب أصبح قاعدة آمرة ،تفرض على الدول إلتزامات بعدم مخالفتها.

قائمة
المصادر
والمراجع

أولا: الكتب

1- صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016.

2- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة المقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم (لحمله على الإعتراف بين الجريمة والمسؤولية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016.

4- عصام سليمان، الحماية من التعذيب (في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

5- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004.

6- علي زكي، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب (في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

7- عماد براهيم الفقي، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

8- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب (القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

9- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للمحتجزين في الأنظمة المقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971.

10- مصطفى السعداوي، التعذيب والإختفاء القسري، دار الكتاب الحديث، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- بن مهني لحسن،العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، قسم الحقوق، القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة، 2009.

2- دغموم أميرة، من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه وفقا للإتفاقيات العالمية والإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، البويرة، 2014-2015.

3- سقني الصالح، المسؤولية الجزائية عن جرائم القتل والتعذيب المرتبطة بالحرب الأهلية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، بسكرة، 2019-2020.
4- عثماني توفيق، جريمة التعذيب و آليات مكافحتها في القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، قانون جنائي وعلوم جنائية، 2017.
5- عزي زهيرة، مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، بسكرة، 2010-2011.
6- مليكة بوغرارة، تجريم التعذيب في القانون الدولي وتأثيره على التشريعات الوطنية، كلية الحقوق، قانون دولي عام، جامعة الجزائر 1، 2016.
7- ناصر كتاب، التعذيب و وسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، الحقوق، الجزائر العاصمة، 2010.

ثالثا: المجلات

- سقني الصالح، دبابش عبد الرؤوف، المساءلة الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 20/العدد: 02 (2020)، جامعة بسكرة (الجزائر)، تاريخ الإستلام: 2020/12/31، تاريخ القبول: 2020/06/29، تاريخ النشر: 2020/12/31.

رابعا: النصوص القانونية

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: إتفاقية الأمملاالمتحدة لمناهضةلاالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
2- إتفاقية حقوق المرأة في إفريقيا.
3- الإتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب: الإتفاقية الأمريكية من التعدي وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.
4- الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب: الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.
5- البروتوكولين الإختياريين لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: البروتوكولين الإختياريين لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.
6- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز قضائي للحماية من التعذيب.

7- اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب: اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 كآلية للحماية من التعذيب.

9- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990.

10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 1994.

11- لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

12- ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1954.

خامسا: النصوص التشريعية

- القرار رقم 690 للمجلس البرلماني المتضمن إعلان الشرطة في 1979.

ملخص
الدراسة

تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام، حيث تطرقنا من خلاله إلى ماهية جريمة التعذيب من أجل بيان مضمونها وتطورها التاريخي عبر عصور مختلفة ومتتالية وكذلك تطرقنا فيه إلى مفهوم جريمة التعذيب والدوافع التي تستدعي إرتكاب هذه الجريمة وكذلك الطرق والأساليب والأهداف المتبعة خلال ذلك أما الفصل الثاني تناولنا الحماية من جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام حيث تمثلت هذه الحماية على مستويين، فيما يخص المستوى الدولي لمناهضة التعذيب في محطات عديدة منها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ودور المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية أما فيما يخص المستوى الإقليمي تضمن مناهضة التعذيب في كل من النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي.

ثم تضمنت الخاتمة جملة من النتائج والتوصيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

Abstract:

In the first chapter, we have dealt with the torture crime in the international law. We talked about its meaning and historical evolution through the different eras. Moreover, we dealt with the definition and the causes that lead to this crime, the ways and aims as well. In the second chapter, we discussed the protection against the crime of torture in the international law. It was represented in two levels. Concerning the international level, it was about anti torture in different areas such as: the human rights law, the human international law, the international criminal law, the international non-governmental organizations role. Additionally, the local regional level includes anti torture in the European Union, American, African and Arabic regimes. Eventually, the conclusion was about the consequences and the recommendations to face such kind of crimes.

الـفـهـرس

- الإهداء...../
- شكر وعرفان...../
- مقدمة...../
- الفصل الاول: ماهية التعذيب في ظل القانون الدولي العام.....05
- المبحث الأول: نظرة تاريخية في ممارسات التعذيب.....06
- المطلب الأول: التعذيب في المجتمعات القديمة.....07
- الفرع الأول: التعذيب في مصر القديمة (الفرعونية).....07
- الفرع الثاني: التعذيب في العراق القديم.....08
- الفرع الثالث: التعذيب في المجتمعات الشرقية القديمة.....09
- الفرع الرابع: التعذيب في اليونان.....09
- الفرع الخامس: التعذيب في الرومان.....10
- المطلب الثاني: التعذيب في القرون الوسطى.....11
- الفرع الأول: التعذيب في الفترة مابين القرن 12 و القرن 18.....11
- الفرع الثاني: نشوء حركة مناهضة التعذيب.....12
- المطلب الثالث: التعذيب في القرن 20.....12
- المطلب الرابع: التعذيب في العصور الحديثة.....13
- الفرع الأول: إستخدام التنويم المغناطيسي.....14
- الفرع الثاني: الإستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة.....14
- الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب.....15
- المبحث الثاني: مفهوم جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام.....16
- المطلب الأول: تعاريف مختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي العام.....17
- الفرع الأول: التعذيب في اللغة.....17
- الفرع الثاني: التعذيب في الإصلاح.....17
- الفرع الثالث: التعذيب في الفقه.....18
- الفرع الرابع: التعذيب عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....18
- الفرع الخامس: التعذيب في القضاء.....18
- الفرع السادس: التعذيب في القانون الدولي.....19
- المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي العام.....19
- الفرع الأول: الركن المادي في جريمة التعذيب.....19
- الفرع الثاني: ركن عدم المشروعية في جريمة التعذيب الدولية.....21
- الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة التعذيب الدولية.....22
- الفرع الرابع: الركن الدولي في جريمة التعذيب الدولية.....22
- المطلب الثالث: اطرق وأساليب جريمة التعذيب.....23
- الفرع الأول: أساليب التعذيب الجسدي.....24
- الفرع الثاني: أساليب التعذيب النفسي.....26

- الفرع الثالث: الأساليب الفنية الحديثة في التعذيب.....28
- المطلب الرابع: أهداف إرتكاب جريمة التعذيب.....30
- الفرع الأول: الأهداف التكتيكية.....30
- الفرع الثاني: الأهداف النهائية.....30
- الفصل الثاني: الحماية من جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي العام.....33
- المبحث الأول: الحماية من التعذيب على المستوى الدولي.....34
- المطلب الأول: مناهضة جريمة التعذيب في قانون حقوق الإنسان.....35
- الفرع الأول: الحماية من التعذيب وفقا للإتفاقية.....35
- الفرع الثاني: وسائل الإشراف والرقابة في ظل الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984.....37
- المطلب الثاني: مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني 39
- الفرع الأول: إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.....40
- الفرع الثاني: إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.....40
- الفرع الثالث: إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949.....40
- الفرع الرابع: إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.....41
- الفرع الخامس: البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.....42
- المطلب الثالث: مناهضة جريمة التعذيب في القانةن الدولي الجنائي.....42
- الفرع الأول: الحاجة إلى محكمة جنائية دولية ومراحل إنشائها.....43
- الفرع الثاني: أسباب ودوافع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية.....44
- الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....44
- الفرع الرابع: تشكيل المحكمة.....46
- الفرع الخامس: أجهزة المحكمة.....46
- الفرع السادس: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحماية من التعذيب.....47
- المطلب الرابع: دور المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية.....47
- الفرع الأول: منظمة العفو الدولية.....48
- الفرع الثاني: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.....48
- الفرع الثالث: منظمة مراقبة حقوق الإنسان.....48
- الفرع الرابع: لجنة المحامين لحقوق الإنسان.....49
- الفرع الخامس: مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.....49
- الفرع السادس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.....49
- الفرع السابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....49
- المبحث الثاني: الحماية من جريمة التعذيب على المستوى الإقليمي.....50
- المطلب الأول: مناهضة التعذيب في النظام الأوروبي.....51
- الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوقه وحرياته الأساسية لعام 1950.....51
- الفرع الثاني: حظر التعذيب بواسطة نصوص المجلس الأوروبي.....52

- الفرع الثالث: إتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1995 52
- الفرع الرابع: الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987.....52
- المطلب الثاني: مناهضة التعذيب في النظام الأمريكي.....53
- الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق و واجبات الإنسان 1948.....53
- الفرع الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1962.....54
- الفرع الثالث: الإتفاقية الأمريكية المختلطة لمنع التعذيب والعقاب عليه 1987 54
- المطلب الثالث: مناهضة التعذيب في النظام الإفريقي.....55
- الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية من التعذيب في إفريقيا 56
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز قضائي للحماية من التعذيب في إفريقيا.....55
- المطلب الرابع: مناهضة التعذيب في النظام العربي.....57
- خلاصة الفصل الأول والثاني.....59
- الخاتمة 60
- قائمة المصادر والمراجع 62
- ملخص الدراسة 66
- الفهرس.....68